كتاب الصوم

كتاب الصوم

وفيه ثمانية أبواب :

الباب الأول
فى وجوب الصوم بالرؤية والشهادة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له** ».

وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم . قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال: نعم.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » .

وقد أخبرنا المزنى ، عن الشافعى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى(١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ للرواية الثانية إلا أنه قال فيها : « **فاقدروا له**» وأخرج الأولى : عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

فأما البخارى: فأخرج الأولى عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب بالإسناد . وأخرج الثانية : عن القعنبى ، عن مالك بالإسناد واللفظ ولم يقل: «**لا تفطروا حتى تروه**».

وأما مسلم: فأخرج الأولى عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب ، وأخرج الثانية : عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن ابن

---

(١) مالك فى الموطأ ٢٨٦ ، والبخارى فى الصوم (١٦٠٠) (١٩٠٦، ١٩٠٧)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/٨، ٩) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣١٩ ، ٢٣٢٠) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٣٤ .

وهب، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع الحديث / وقال فيه : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له ، فإن رأى فذاك وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحابًا ولا قترة أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابًا أو قترة أصبح صائمًا . قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا حاجة بهذا الحساب . وأخرج الرواية الثانية بهذا الإسناد الذى له أيضًا. ٦٣/ب

وأما النسائى : فأخرج الرواية الأولى والثانية عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب .

يريد بالهلال أولاً : هلال رمضان ، ويريد به ثانيًا : هلال شوال ، ولم يضف الهلال أولا وآخرًا إلى شهر للعلم به ، فإن الصوم والفطر متعلق بهلال رمضان وشوال فذكره للصوم والفطر قام مقام الإضافة .

وغم الهلال على الناس غمًا فهو مغموم : إذا ستره عنهم ـ غيام وغيره ، وكذلك أغمى الهلال وغمى ، وإنما بنى الفعل لما لم يسم فاعله ، للعلم بالفاعل الذى يغمه وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ بما يحول بينه وبين أعين الناظرين ، وأصل الكلمة من الغم الستر والتغطية ، تقول : غمته فإن غم أى غطيته ، ويقال : أمر غمه أى مبهم ملتبس ، وقدرت الشيء أقدره وأقدره بالضم والكسر إذا نظرت فيه وقدرته ، قال الأزهرى : قدر يقدِر ويقدُر من القدرة ضد العجز فأما قدرت الشيء أقدره فلم أسمعه إلا مكسورًا. وأما معنى الكلام: فإنه يريد قدروا عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يومًا، وهكذا قوله فى الحديث الآخر : فاكملوا العدة .

وقوله : «**فعدوا ثلاثين**» ، قال أبو العباس بن شريح : يعنى قوله :«فاقدروا له» أى: قدروا / له منازل القمر ، فإنها تبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال: وهذا خطاب لعوام الناس الذين لا يحسنون تقدير المنازل ، قال: وهذا نظير المسألة المشكلة تنزل بالعالم الذى أعطى الاجتهاد فى تبيين صوابها فأمر باجتهاد رأيه ونهى عن تقليد العلماء فيها حتى يتبين له الصواب كما يكون لهم ، وأما عوام الناس الذين لم يؤتوا له الاجتهاد فلهم تقليد أهل العلم . ٦٤/أ

قال الأزهرى : والقول الأول عندى أصح وأوضح ، وأرجو أن يكون قول أبى العباس غير خطأ . والله أعلم .

والهاء فى «له» ، تعود إلى الهلال أى فقدروا للهلال وقت طلوعه وظهوره ، بأن تستكملوا العدة التى يجوز أن يظهر فيها ، وذلك باستكمال شعبان ثلاثين وهو منتهى الأمد الذى لا شبهة فى ظهوره عند انقضائه ، فإنه قد يظهر عند انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ولكن إذا غم فى التاسع والعشرين قدر له الاستكمال وقال عمر بن عبد العزيز : أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يبدأ الهلال قبل ذلك ، وعلى هذا تدل سائر الروايات عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله، وعائشة وغيرهم ، حين أمر النبى ﷺ عند عدم الرؤية بإكمال العدة .

والقترة : الغبرة المرتفعة فى الجو ، وقول : «**الشهر تسع وعشرون**» ، يريد أنه يكون تسعًا وعشرين ليلة ، فالشهر مبتدأ والتسع وعشرون خبره . وهذا اللفظ يدل على أن هذا الحكم مطرد فى كل / شهر وليس الأمر على ذلك ؛ لأن بعض الشهور ٦٤/ب
ثلاثون وبعضها تسع وعشرون ، وإنما يصح هذا الكلام إذا كانت الألف واللام فى الشهر لاستغراق الجنس ، فإن كانت للخصوص يريد به الشهر المشار إليه فيصح المعنى، ولكن ما يريد ذلك إنما هو حكم عام فى الأشهر ، وحينئذ يكون التقدير ما قلناه أولاً هو أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين . ويعضد ذلك قوله : «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» .

وإنما أراد النبى ﷺ بهذا القول بيان ما كان موهومًا أن يخفى عليهم ؛ لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب أن يكون البيان فيه مصروفًا إلى ما يخالف الحال المألوفة وهو التسع والعشرون فقال: « **الشهر تسع وعشرون**» وهذا الأمر وإن كان معتادًا عند العرب مألوفًا ، إلا أنه فى أول الإسلام وتحديد أحكام الشريعة التى لم تكن مألوفة مشكل الأمر ، فأراد أن يعرفهم أن الشهر وإن كان فى بعض الأوقات يكون ناقصًا عن الثلاثين فإنه فى حكم التمام ، فكل ما هو منوط بالثلاثين وهو منوط بالتسع والعشرين، حتى لو نذر أن يصوم شهرًا بعينه فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين أجزأه .

وفى رواية الشافعى : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**» وفى رواية الموطأ : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه**» . ولفظ رواية الشافعى أحسن موقعًا فى هذا المقام ؛ وذلك أن الحديث مسوق لبيان فرض الصوم والأمر أن ذلك مقترن بوقت مخصوص عن الصوم ، مترتب على وجود ذلك الوقت، فإذا/ شرع فى الصوم ، فكان تقديم ذكر رؤية الهلال على ذكر الصوم أولى ليكون ٦٥/أ

مطابقًا للوجود ، ثم إذا كان الغرض الأمر بالصوم فذكره بلفظ الأمر مرتبًا على شرطه أولى من ذكره بلفظ النهى مقدمًا فى الذكر على شرطه ، فأما رواية الموطأ فإنما تكون حسنه الموقع لو وردت عقيب اختلاف جرى بين الصحابة فى صوم يوم الشك ؛ فإنهم كانوا يكونون قد سألوا النبى ﷺ عن صوم ذلك اليوم المشكوك فيه فقال لهم : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه** » وهذا التقدير لو وقع لم ينفرد به هذا اللفظ عن رواية الشافعى ، فإنها أيضًا تطابق هذا التقدير ، ويصلح أن يكون جوابًا لهذا السؤال المقدر ، ولكن مع هذا التقدير يتمحض ذلك اللفظ فى الاستحسان والإيراد ، وإن كان الثانى يدل عليه أيضًا ولكن دون ذلك.

وقوله فى رواية أبى داود : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب، يريد أنه كان يفعل هذا الفعل فى شعبان احتياطًا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر مع الناس ، ولو صام إحدى وثلاثين يومًا. وقول الشافعى فى آخر الحديث :فكان ابن عمر يصوم قبل الشهر بيوم يفسره قول أبى داود .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال واستكمال عدة شعبان ثلاثين ، وهو قول عامة الفقهاء ، وحكى عن قوم أنهم قالوا: يجتهد فى ذلك ويرجع إلى قول المنجمين ولا تعويل عليه عند المحققين من العلماء ، وأما تقديم الصوم على رمضان / بيوم أو يومين فإنه مكروه ، وسواء صامه عن رمضان أو شعبان فرضًا أو تطوعًا ؛ إلا أن يصادف صومًا يصومه ، وبه قال الأوزاعى . ٦٥/ب

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره صومه من شعبان ، واختلف فيه عن أحمد ، فأما صومه على أنه من رمضان فقد روى عن عمر ، وعلى ، وحذيفة ، وابن مسعود، وعمار ، وابن عباس، وأبى هريرة ، وأنس ، وأبى وائل ، وعكرمة، وابن المسيب ، والشعبى ، والنخعى ، والأوزاعى ؛ أنه لا يجوز صومه على أنه من رمضان.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه** » رواه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد، وقال: عجبت لمن يُقدم ، وقال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى (١).

فأما مالك : فأخرجه ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن عباس ، وذكر زيادة الرواية الثانية.

وأما أبو داود : فأخرجه أتم من هذا عن الحسن بن على ، عن حسين بن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون**» .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تصوموا قبل / رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وإن حالت دونه غيامه فأكملوا ثلاثين يومًا**» . ٦٦/أ

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بالإسناد وأخرج رواية المزنى عن الشافعى .

هذا الحديث مسوق لبيان ما ذهب إليه الشافعى من كراهية تقدم رمضان بيوم ، وأن ابن عباس أنكر ذلك بقوله : عجبت لمن يتقدم الشهر على من يصومه ، واستدل بالحديث. والغيامة بياء : من تحتها نقطتان : الظلمة والغبرة . قال أبو عمرو : والغيامة كل ما أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب أو غيره ، أو ظلمة . وحال الشيء بين الشيء إذا حصل فيما بينهما .

وقوله فى هذا الحديث : « **لا تصوموا حتى تروه** » هذا اللفظ يبين لك ما قلناه فى حديث ابن عمر والترجيح بين لفظى الروايتين ، وذلك أنه فى هذا المقام لم يكن غرضه إلا جواب من أراد أن يتقدم رمضان بصوم يوم قبله ، وذلك فى قوله : عجبت لمن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا تصوموا حتى تروه**» فكان هذا اللفظ الوارد على جهة النهى ، وتقديمه على شرطه لا بقاء هذا الموضع حسنًا فى هذا المقام كما أشرنا إليه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عروة ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ، إلا أن يوافق**

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٨٧ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٢٧)، والترمذى فى الصوم (٦٨٨) ، والنسائى فى الصيام ٤/ ١٣٣ .

ذلك صومًا كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عمرو بن أبى سلمة ، عن الأوزاعى قال : حدثنى يحيى وابن أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **« لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم ولا يومين / إلا رجل يصوم صومًا فليصمه »** . ٦٦/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكًا [١] .

أما البخارى : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، وذكر الرواية الثانية .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، وذكر الثانية .

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد البخارى ولفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن عبيدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو وذكر الرواية الأولى ، وزاد : **«ثم أفطروا»** .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمران بن يزيد بن خالد ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعى بإسناد الثانية نحوها .

قوله : « **لا تقدموا** » أى: لا تتقدموا بحذف التاء الواحدة تخفيفًا والمحذوفة هى تاء المضارعة ، ويدل عليه ظهورها فى الرواية الثانية ، وقد ذكرنا ذلك مستوفًا قَبل هذا. ومعنى قوله : « **إلا أن يوافق ذلك صومًا يصومه أحدكم** » يريد أن يكون عليه نذر صوم أيام الخميس مثلاً ، فكان يوم الشك يوم خميس ، أو كان من عادته أنه يصوم يوم الاثنين مثلا تطوعًا فأيقن أن يوم الشك كان يوم الاثنين فإنه يصوم ذلك اليوم استصحابًا لعادته أو لنذره ، ثم لما ذكر النبى ﷺ الحكم فى النهى عن صومه إلا لمن وافقه صومه قيد ذلك الحكم بقضية مطردة ، فقال: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » فكان ذلك زيادة فى البيان وتأكيدًا .

وقوله : « **إلا رجل** » استثناء من غير موجب ، والمستثنى منه هو الضمير فى يتقدموا، التقدير: لا يتقدم إلا الرجل فأبدل المفرد من الجمع ؛ لأن الضمير فى

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩١٤)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٢/٢١) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٣٥)، والنسائى فى الصوم ٤/١٤٩ .

يتقدموا لجماعة .

وساق هذا الحديث لبيان ما ذهب إليه / الشافعى من كراهة صوم يوم الشك ، إلا لمن وافقه صوم كان يصومه ، وقد ذكرناه . ٦٧/أ

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ : « **أن لا يصام حتى يُرى الهلال ولا يفطر حتى يراه** » على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونون على يقين من أن لكم الفطر لأنكم قد صمتم كمال الشهر . وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان يتقدم ابن عمر رمضان بيوم . وحديث الأوزاعى : « **لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم** » يحتمل ما ذهب ابن عمر إليه فى صومه قبل رمضان ، إلا أن تصوموه على ما كنتم تصومونه متطوعين ، لا أن واجبًا أن تصوموه إذا لم يروا الهلال .

ويحتمل خلافه من النهى عن أن يوصل برمضان شىء من الصوم ، إلا أن يكون رجل اعتاد صومًا من أيام معلومة يوافق بعض ذلك الصوم يومًا يصل شهر رمضان . قال الشافعى : فاختيار أن يفطر الرجل يوم الشك فى هلال رمضان ، إلا أن يكون يومًا كان يصومه واختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان .

قال الشافعى : لا يجوز عن رمضان إلا شاهدان ، وقد قلنا قبل هذا : إن وجوب صوم رمضان بأمرين : أحدهما : رؤية الهلال . والآخر : باستكمال شعبان ثلاثين . / ٦٧/ب

والرؤية إما أن تكون مشاهدة للصائم ، أو مسموعة عمن حصلت له . وهذا الحديث يتضمن أحد قسمى الرؤية وهو الشهادة .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن شهر رمضان يثبت برؤية شاهدى عدل، سواء كانت مصحية أو مغيمة ، فأما شهادة الواحد ففيها قولان: أحدهما : لا يقبل كشوال . والثانى : يقبل لأن فيه اختيار لأمر العبادة بخلاف شوال . قال صاحب

الشامل : المنصوص عليه فى الكتب القديمة والحديثة أن الصوم يجب بشهادة واحد، وروى عن البويطى : أنه لا يجب إلا بشاهدين ، ففى المسألة إذًا قولان : أحدهما: أنه يثبت بواحد ، وبه قال أحمد فى الصحيح عنه ، وإليه ذهب ابن المبارك. والثانى : لا يقبل إلا بشهادة اثنين وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعى ، وإسحاق . وقال الثورى مرة :شهادة رجلين أحب إلى ، وقال: تجوز شهادة رجل وامرأتين فى الأهلة.

وقال أبو حنيفة: فى الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة . وفى الغيم : تقبل فى هلال رمضان شهادة واحد ، وفى غيره لا يقبل إلا شهادة اثنين .

فأما شهادة الإفطار فلا تثبت إلا بشاهدين قولاً واحدًا ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال أبو ثور : تقبل فيه شهادة الواحد قياسًا على الإخبار ، وهو عنده إخبار عن شاهد فله أسوة أخبار الديانات .

وهذا القول المحكى فى آخر الحديث عن الشافعى ، أنه قال: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان ، هو أحد قوليه اللذين ذكرناهما . ومستند هذا القول هو ما تقدم فى هذا الحديث من قول على ـ كرم الله وجهه ـ أصوم يومًا من شعبان ، أحب إلى أن أفطر يومًا فى رمضان ، فإن هذا القول يدل على أن عليًا لم يكن معولاً / على ٦٨/أ
قول هذا الشاهد الواحد لانفراده بالرؤية ولكنه لم يكذبه احتياطًا لباب العبادة . وقال: أكثر ما فى الباب إن كان هذا كاذبًا أن أكون قد صمت يومًا من شعبان وإن كان صادقًا وأفطرت بناء على تكذيبه أكون قد أفطرت يومًا من رمضان ، فلهذا الظن من على يحتمل أن يكون قال الشافعى ما قاله .

وفيه بعد ، وقد استدل من ذهب إلى جواز صوم يوم الشك بهذا القول من على، فإن عليًا لم يكن شاكًا إلا على تقدير اتهامه للشاهد ، ولو كان عنده غير متهم لم يقل أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان . والله أعلم.

والذى حكاه البيهقى ، عن الشافعى رضي الله عنه ؛ أنه قال : فإن لم ير العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل فأرى أن أقبله للأثر والاحتياط ، ثم ذكر هذا الحديث عن على ، ثم حكى البيهقى فى آخره قال الربيع : قال الشافعى بعد: لا يجوز على شهر رمضان إلا شاهدان . قال الربيع : وفى موضع آخر قال الشافعى : إن كان على أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشهورة لا معنى الإلزام . قال الربيع : قال الشافعى : وقال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدان ، وهذا القياس على كل معنى استدل عليه ببينة .

الباب الثانى
فى جائزاته وشروطه

الباب الثانى
فى جائزاته وشروطه

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبى يونس مولى عائشة ؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهى تسمع : إنى أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أتم الصوم ذلك اليوم** » فقال / الرجل : إنك لست مثلنا ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: « **إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى** » . ٦٨/ب

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم وأبو داود ، هكذا عن عائشة رضي الله عنها .

وقد أخرج البخارى : عن عائشة وأم سلمة معًا هذا [١] المعنى . وكذلك أخرجه الترمذى عنهما مختصرًا [٢] . وأخرجه النسائى عن أم سلمة مختصرًا والمعنى متفق عليه من الجماعة .

وأما لفظ هذه الرواية فإن مالكًا أخرجه بالإسناد واللفظ وقال فيه : إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب . وقد عاد الشافعى وأخرج هذه الرواية فى كتاب «اختلاف الحديث» .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، وقال : أعلمكم بما أتبع .

قوله ﷺ : « **وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام** » فيه من الفائدة ما لا خفاء به ؛ وذلك لما سأله عن حاله إذا أصبح جنبًا وهو صائم أراد أن يجيبه بأبلغ ما تكون من الأجوبة التى تقرر فى نفسه الجواب عن مسألته وأخبره أنه تحدث له هذه الحال التى سأل عنها وبأنه يصوم معها وإن لك فىّ أسوة وفىّ قدوة لأنه مع كونه أكثر احتياطًا فى

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٢٨٩ ، والبخارى فى الصوم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم فى الصيام (١١١٠/٧٩) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٨٩) .

(٢) الترمذى فى الصوم (٧٧٩) وقال : حسن صحيح .

أمر الدين من أمته وأشد تحريًا وأكثر مؤاخذة إذا كان يباشر هذا الأمر فما الظن بآحاد الأمة ؟ ولأنه ﷺ مشرع فإذا فعل فعلا ولم يعتبر بمنع أمته من فعل مثله ، كان ذلك الفعل إما واجبًا أو مباحًا أو مندوبًا أو غير ذلك ، ولما كان السائل قد ذكر أن
٦٩/أ النبى/ ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فبين الفرق بينه وبين آحاد أمته ، اعترض عليه بما قال ظنًا منه أن مغفرة الله تحمله على التسامح والتساهل فى الأخذ بالعزيمة ، فقال له النبى ﷺ بعد ما غضب : « **والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**» فصدر كلامه بالقسم تأكيدًا له ، ثم إنه يغض من نفسه ويضع من حقه فقال: «**إنى لأرجو**» ولم يقل : « إنى أخشاكم وأعلمكم» إنما جعل ذلك تعليقًا بالرجاء، مستعملا صالح الأدب فى قوله وفعله مع الله عز وجل .

وقوله : « **وأعلمكم بما أتقى** » أى بما أحذر وأحتاط فيه لنفسى .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن من أصبح جنبًا فى شهر رمضان من جماع أو احتلام لم يؤثر ذلك فى صومه ، وإنما يلزمه الاغتسال للصلاة ، وروى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى ذر ، وابن عباس ، وابن عمر، وعائشة ، وأم سلمة ، وإليه ذهب جميع الفقهاء وقال الحسن : يصوم ويقضى، وروى ذلك عن أبى هريرة ،وسالم بن عبد الله . وقال طاوس وغيره : إن كان علم بجنابته ففرط فى الاغتسال حتى أصبح لم يصح صومه ، وإن لم يعلم حتى أصبح لم يجب عليه قضاؤه . وقال النخعى : يجزيه فى التطوع ويقضى فى الفرض.

وقال الشافعى : من احتلم فى نهار رمضان اغتسل ولم يقض ؛ لأنه بغير اختياره كما إذا ذرعه القىء . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى كتاب «اختلاف الحديث» من المسند ، عن مالك ، عن سمىّ مولى أبى بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا
٦٩/ب أفطر ذلك / اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألها عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذُكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ، قال عبد الرحمن : لا والله ، فقالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ ؛

أنه كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثلما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا وأخبره ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له ، فقال أبو هريرة : لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وقد روى الشافعى أيضًا عن سفيان ، عن سمى ، عن عائشة أنها قالت : كان النبى ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه .

وأخرج أيضًا من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أمى المؤمنين قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم .

وهذا أيضًا حديث أخرجه مسلم والترمذى (٢) .

قال الشافعى : فأخذنا بحديث / عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ دون ما روى ٧٠/أ
أبو هريرة ، عن رجل ، عن رسول الله ﷺ لمعان منها : أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا . ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من واحد . ومنها : أن الذى رويا عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول والأشبه بالسنن .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى (٣).

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فعن القعنبى ، عن مالك وعن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٣١) ، ومسلم فى الصوم (١١٠١/ ٧٥) .

(٢) مسلم فى الصوم (١١٠٩/ ٧٨) ، والترمذى فى الصوم (٧٧٩) .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٢٩٢ ، والبخارى فى الصوم (١٩٢٨) ، ومسلم فى الصيام (١١٠٦/ ٦٢) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٨٢)، والترمذى فى الصوم (٧٢٧) .

هشام ، وقال : ثم ضحكت .

وأما مسلم : فأخرجه عن على بن حُجر عن سفيان ، عن هشام ، وقال : أحد نسائه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود ، وعلقمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد وقتيبة ، عن أبى الأحوص ، عن زياد بن علاقة، عن عمر بن ميمون ، عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ كان يقبل فى شهر الصوم .

وفى الباب عن عمر ، وحفصة ، وأم سلمة ، وأبى سعيد ، وابن عباس ، وأنس، وأبى هريرة .

وقوله : « إن كان ليقبل» : هذه «إن» فيها خلاف بين البصريين والكوفيين من النحاة، قال البصريون : هى المخففة من الثقيلة ولذلك يلزم اللام خبرها ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ /عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] التقدير : أنها كانت كبيرة . وقال الكوفيون : هى بمعنى «ما» النافية واللام بمعنى «إلا» ، والتقدير : وما كانت إلا لكبيرة . ومذهب البصريين أولى ؛ لأن فيما قالوه تأويلاً واحدًا : وهو تخفيف «أن» وتخفيفها باب واسع مطرد ، وفيما قاله الكوفيون تأويلان : أحدهما : جعل «أن» بمعنى «ما» وهو جائز مشهور . والثانى : جعل اللام بمعنى ألا وهو بعيد . ٧٠/ ب

والقبلة معروفة . والمباشرة ، وإلقاء البشرة إلى البشرة : هى مفاعلة من البشرة لظاهر جلد الإنسان . والإرب : الحاجة وهو بالكسر والفتح والإرب بالكسر أيضًا العضو المخصوص ، وقد يجوز أن يكون هو المراد فى الحديث ؛ فإن القبلة داعية إلى تحرك العضو وطلب الجماع ، فهو ﷺ كان قادرًا أن يرد نفسه ويقهرها ، والأول هو المشروح فى كتب الحديث والمراد به حاجة الجماع .

وقوله : «ثم تضحك» : تعرض أن بعض أزواجه كانت عائشة ، وكذلك ضحكت ولم تسم نفسها حياءً . والله أعلم .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن القبلة تختلف باختلاف الأحوال : فمن كانت القبلة تحرك شهوته ويخاف أن ينزل فإنها له مكروهة ، وقد صرح بهذا الأصحاب ، أن ذلك كراهية تحريم ؛ لأن إنزال الماء مفسد للصوم ، وإن كانت القبلة لا تحرك شهوة

جازت له ، والأفضل تركها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : تكره له القبلة بكل حال ، وعن أحمد فى ذلك روايتان . وقال الثورى : التنزه عنه أحب .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، / عن عطاء بن ٧١/أ يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ (١) . وهو مؤكد لما ذهب إليه الشافعى فى أمر القبلة ، فإن الشيخ لا تحرك القبلة شهوته غالبًا بخلاف الشاب ، والرخصة فى الأمر خلاف العزيمة والتشديد .

أرخصت له فى كذا ورخصت : إذا لم يشدد عليه فيه ، وهو من الرخص ضد الغلاء.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما بال هذه المرأة** » ؟ فأخبرته أم سلمة فقال : « **ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك** ؟ » فقالت أم سلمة : قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرًا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله له ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « **والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده** » .

هذا حديث صحيح هكذا أخرجه الموطأ بطوله مرسلاً . وقد أخرجه مسلم فى الصحيح مسندًا مختصرًا (٢) عن هارون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب ، عن عمرو/ بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميرى ، عن ٧١/ب عمرو بن أبى سلمة ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ «سل هذه»، لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٩٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٩١ ، ٢٩٢ ، ومسلم فى الصوم (١١٠٨/ ٧٤).

الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « **إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له** » .

هذا الحديث إنما احتج به فى جواز القبلة للصائم . وقال الشافعى : وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله ، وإنما يريد والله أعلم الرواية التى وصلها مسلم عن أبى عمرو بن أبى سلمة ويكون قوله : أنه سأل رسول الله ﷺ ، فكأنه قد سأله هو ليوافق الرواية الموصولة والرواية المرسلة . قال البيهقي : وفي ذلك نظر لأن الرواية الموصولة هى عن عمرو بن أبى سلمة وهو ربيب رسول الله ﷺ وابن أم سلمة ، وعمرو لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة فإنه كان صبيًا ؛ لأن مولده كان فى السنة الثانية من الهجرة وولد بأرض الحبشة . وقيل: إن عمره كان يوم قبض النبى ﷺ تسع سنين، وليس من أقدار الرجال المتأهلين، والرواية المرسلة يذكر فيها أنه أرسل امرأته تسأل ، وما أرى الجمع بين الروايتين إلا فيه بُعد .

وحديث عمرو بن أبى سلمة صحيح لا شك فيه ، ولا حاجة إلى أن يجعل الحديثين حديثًا واحدًا بل يجعلين حديثين . والله أعلم .

والوُجد :الحزن تقول : وجد يجد وجدًا . وقوله : «فزاده ذلك شرًا» يريد غمًا وحزنًا ؛ لأنه كان يظن أن أمثال هذه الأشياء تحل للنبى ﷺ / دون أمته ، قياسًا على ما أحل الله عز وجل له من أشياء لم يحلها لأمته ، وانظر إلى قول أم سلمة المرأة فى جواب سؤالها ؛ أن رسول الله ﷺ يفعله ، ولم تقل لها أن ذلك جائز ليكون جوابها آكد فى قبولها له وأثبت عندها ، وأن للمسلمين فى الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ أسوة، وفى ذلك من مزية الاستدلال وفضيلة الفهم والمعرفة ما لا خفاء به ، ثم لما قالته للنبى ﷺ كيف وافق جوابه جوابها ، وقال لها : « **ألا أخبرتيها أنى أفعله** » وفى ذلك من الاستدلال على فضل أم سلمة وعلمها ومعرفتها بالفقه والأحكام ، وسبقها إلى ما هو الجواب ، الجواب المسكت الذى لا يعدل عند ما هو أصح لكل ذى فهم ظاهر عند كل لب ، ثم لما أعاد الرجل قوله : «إن الله يحل لرسوله ما شاء» ، غضب النبى ﷺ حينئذ وقال: « **إنى أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده** » . والغرض من ذكر ذلك وإن كان معروفًا عندهم التعريض بل التصريح أن ما أحل الله لى دونكم وخصنى به عنكم لم يكن ميلا بى إلى الرخص ولا رغبة عن العزائم ؛ فإنى أتقاكم لله وأعرفكم بحدوده ، وإنما كان لمعنى آخر لله فيه أسرار خفيت عنكم أسبابها . ٧٢/أ

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن

بكير عن أبى بكر بن المنكدر ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ كان يقبِّل وهو صائم .

وأخرج أيضًا بإسناد المزنى عنه ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

وأخرج المزنى عنه ، عن يحيى / بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن ٧٢/ب عبد الملك بن سعيد الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال: قبَّلت يومًا وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيت اليوم أمرًا عظيمًا قبَّلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟** » فقلت : لا بأس بذلك، فقال النبى ﷺ : « **فصم** » (١).

وأخرج المزنى عنه ، عن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن طلحة ، عن عبد الله بن عثمان التيمى ، عن عائشة قالت : أراد رسول الله ﷺ أن يقبِّلنى فقلت: إنى صائمة ، فقال : « **وأنا صائم** » فقبَّلنى (٢).

وأخرج المزنى عنه ، عن سفيان قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم ، فطأطأ رأسه استحياءً وسكت قليلاً ، ثم قال : نعم .

وأخرج المزنى عنه ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عابس (٣) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .

وقد أخرج الربيع قال : قال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق عن عبيد بن عمير ؛ أن عليا ـ كرم الله وجهه ـ سئل عن القبلة للصائم فقال: ما تريد إلى خلوف وفيها .

وعن رجل ، عن شعبة ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم .

---

(١) حسن : أبو داود فى الصوم (٢٣٨٥) .

(٢) أحمد ٦/ ١٧٦ .

(٣) عابس بن ربيعة النخعى ، ثقة . التهذيب ٥/ ٣٦ .

وهذا إنما أورده الشافعى على العراقيين إلزامًا لهم فى خلاف على وعبد الله، ويشبه أن يكونا ذهبا فى ذلك ما ذهب إليه ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة .

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه : من تقيأ وهو صائم يوجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن إبراهيم.

٧٣/أ هذا حديث صحيح أخرجه مالك / بالإسناد عن ابن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء[١] .

القيء : مهموزًا قاء يقيء قيئًا ، إذا جاءه القيء لنفسه من غير اقتضاء . واستقاء يستقيء، وتقيأ يتقيأ إذا استدعاه . وذرعه القيء بدال معجمة يذرعه إذا غلبه وجاء دافقًا لنفسه.

والذى ذهب إليه الشافعى العمل بهذا الأثر ، وإيجاب القضاء على من استدعى القيء ولا كفارة عليه ، وإليه ذهب عامة الفقهاء . وحكى عن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قالا : لا يفطر ، وكذلك حكى عن الحسن البصرى : أن من ذرعه القيء يفطر . وقال عطاء : على المستقيء القضاء والكفارة ، وحكى ذلك عن الأوزاعى، وهو قول أبى ثور ، ويدخل فيمن ذرعه القيء : كل ما غلب الإنسان من دخول الزباب فى فيه ، ودخول الماء فى جوفه إذا وقع فى ماء غمره .

وقد روى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض**».

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا[٢] وقال : إنه كان يحتجم وهو صائم قال: قال : ثم ترك ذلك بعد ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .

الحجامة معروفة وقوله : «ثم ترك ذلك» : أى ترك الاحتجام وهو صائم .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الصائم لا يستحب له الحجامة ؛ لأنها تضعفه ، وربما أفضت به إلى الفطر ، فإن احتجم صح صومه ولم يفطر . وبه قال أبو حنيفة

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٠٤.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٢٩٨ .

ومالك ، والثورى ، وأبو ثور ، وداود ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، وأبى سعيد الخدرى ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة ، وابن مسعود ، والحسن بن على ، وقال به من التابعين : ابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والقاسم بن محمد، / وسالم ٧٣/ب ابن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والشعبى ، والنخعى ، وجعفر بن محمد .

وقال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم . وعن أحمد فى الكفارة روايتان.

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقيل :عن الحسن ، عن ثوبان ، وقيل : عنه عن معقل بن يسار ، وقيل عنه ، عن على ـ كرم الله وجهه ـ وقيل : عنه ، عن أسامة . وقيل: عنه ، عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ .

وقد ذكره البخارى بإسناده عن غير واحد مرفوعًا (١) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قال وهو آخذ بيدى : « **أفطر الحاجم والمحجوم**» .

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب «اختلاف الأحاديث » وقد أخرجه أبو داود(٢) وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبى قلابة؛ أن شداد بن أوس. . . وذكره ولم يقل زمان الفتح . وفى أخرى عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن شداد ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة وذكر الحديث ، قال أبو داود : خالد الحذاء ،عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله .

وهذا الحديث وإن كان الشافعى وأبو داود قد اتفقا على إخراجه عن شداد بن أوس، فإن فيه اختلافًا ؛ لأن الشافعى وقّت الحديث بزمان الفتح فى ثامن عشر رمضان ، وفى هذا الوقت كان النبى ﷺ بمكة ،وفى رواية أبى داود قد قيده ، بالبقيع فى هذا التاريخ أيضًا ، والبقيع بالمدينة فكيف يكون فى ثامن عشر الشهر بمكة والمدينة؟ إلا أن يقال : إن ذلك فى سنتين مع رجلين ، ويكون شداد روى الحادثتين . والله أعلم.

---

(١) البخارى فتح ٣/ ٢٠٥ .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠) .

٧٤/أ وزمان الفتح / منصوب على الظرف . وقوله : «وهو آخذ بيدى» ، زيادة فى تأكيد صحة النقل وإننى كنت منه بالمنزلة من القرب بحيث أسمع قوله وأحفظه وأفهمه. وقوله : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . فأما المحجوم فعلى قول من ذهب إلى الحجامة تفطر : وقد تقدم ذكر المذاهب فى ذلك ، وأما الحاجم فلما عسى أن سبق إلى حلقه من دم الحجامة ، فربما وصل إلى جوفه فأفطر به .

وأما من لم ير الحجامة مفطرة : فإنه جعل هذا الحديث على تقدير : أنهما قد تعرضا للإفطار بمباشرة أسبابها . أما المحجوم : فلأنه ربما أضعفته الحجامة فأحوجته إلى الإفطار بمباشرة أسبابها . وأما الحاجم : فلما قلناه من المباشرة لما لا يؤمَن معه الإفطار ، وهذا كما يقال لمن يتعرض للهلاك قد هلك فلان ، وإن كان باقيًا سالمًا ، وإنما يراد به إشرافه على الهلاك.

وقيل: إن النبى ﷺ مر بهذا المحجوم مساءً فقال : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، كأنه عرفهما بهذا إذ كانا قد أمسيا ودخلا فى وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى ، إذا دخل فى وقت الصباح والمساء . وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما ، كقوله : « **من صام الدهر لا صام ولا أفطر** » [(١)] فيكون المعنى دعاء عليهما أى بطل آخر صومهما فكأنما صارا مفطرين غير صائمين ، ويكون سبب الدعاء لتعرضهما لما يؤدى إلى الإفطار . وقيل: معناه جاز لهما أن يفطرا كقولك : حصد الزرع ، أى حان له أن يحصد ويكون ذلك عذرًا لهما فى الإفطار . أما المحجوم فحاجته إلى الحجامة . وأما الحاجم : فلأجل ضواره [(٢)] إلى أن يحجم أخاه المسلم ويدفع عنه الأذى . وهذه أقوال كما تراها وبحالها نقلناها .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا .

٧٤/ب هذا / حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ [(٣)] .

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان ، عن عمرو ، عن ابن

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٧٩) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/١٨٦ ، ١٨٧) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

(٢) هو بمعنى الضر وانظر : «اللسان» مادة ضور .

(٣) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢/٨٧) ، وأبو داود فى الحج (١٨٣٥)، والترمذى فى الحج (٨٣٩) ، والنسائى فى المناسك ٣/ ١٩٣ .

عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . قال عمرو : ثم سمعته يقول: حدثنى طاوس ، عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق ابن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، وعطاء .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل عن سفيان بإسناد مسلم .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن سفيان مثل مسلم .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن عطاء، عن ابن عباس .

قوله : «محرمًا » يريد الإحرام بالحج ، وهو وقوله :«صائمًا » منصوبان على الحال ، والعامل فيهما احتجم .

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب «اختلاف الحديث» عقيب حديث شداد بن أوس، ثم قال: وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرمًا ولم يصحبه محرمًا قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبى ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث: الحاجم والمحجوم منسوخ قال: وإسناد الحديثين جميعا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا فإن توقّى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطًا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تفطره الحجامة .

ومع حديث ابن عباس القياس ؛ أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا . وقد حمل الشافعى قوله : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** على سقوط أجر الصوم / وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال للمتكلم ٧٥/أ يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبى ﷺ : « **صدق** »(١) ولم يأمره بإعادة ، فدل أن ذلك لا أجر للجمعة لك ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد ١/ ٩٣ بمعناه عن على .

الباب الثالث
فى الأيام المنهى عن صومها

الباب الثالث
فى الأيام المنهى عن صومها

لم يرد فى المسند منها شىء . وإنما قد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيدة مولى ابن أزهر سمعته يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى . فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم .

وهذا حديث صحيح قد أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

وقد أخرج الشافعى أيضًا فى المسند وقد تقدم ذكره فى باب صلاة العيد .

وأخرج المزنى عن الشافعى قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة أن رسول الله ﷺ قال : « **إنا كنا نهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب** » .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣) .

وقد أخرج الربيع ، عن الشافعى ، عن الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا على / بن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « **إن هذه** ٧٥/ب **أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد** » فاتبع الناس ، وهو على جمل له يصرح بذلك .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٩٣) ، ومسلم فى الصيام (١١٣٨/١٣٩) .
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩٠) ، ومسلم فى الصيام (١١٣٧/١٣٨) .
(٣) مسلم فى الصوم (١٤٤١/١٤٤) .

وقد أخرج الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانئ ؛ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليه طعامًا فقال : كل ، فقال : إنى صائم فقال عمرو: كل فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها .

قال مالك : وهى أيام التشريق .

وقد أخرج الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى (١) .

قال الشافعى فى رواية حرملة : وقد ذهب أهل العلم من أهل ناحيتنا وغيرهم ؛ أن لا يصوم المتمتع أيام منى للنهى عن صومها . واحتج بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ كان أولى أن يصان إليه فرابته قد ذهب حجة لا مدفع لها . والله أعلم .

فقلت : به .

قال : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن يصوم المتمتع أيام منى إذا لم يصم قبلها ، قال : وقد روى فيه عن عائشة ، وابن عمر ما يوافق قوله ، وإلى هذا ذهب فى القديم .

وأخرج الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة فى المتمتع : إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى .

وأخرج أيضًا بهذا الإسناد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك . وقد أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك واستشهد برواية ابن سعد (٢) .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص٣٠٠ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩٩) .

الباب الرابع
فى سنن الصوم

الباب الرابع
فى سنن الصوم

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » . /٧٦أ

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى [١].

فأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن أبى حازم [٢]، عن أبيه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى مصعب ، عن مالك ، وعن بندار ، عن ابن مهدى، عن سفيان ، عن أبى حازم .

وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس .

وقوله : « **بخير** » : فى موضع نصب ؛ لأنه خبر «يزال» التى هى من أخوات كان وصار، وهى تحتاج إلى اسم ترفعه وخبر تنصبه . وفى قوله : « **ما عجلوا الفطر**» هى الشرطية ، نحو قولك : افعل ، إلا أن الجزاء هاهنا مقدم فى اللفظ على الشرط، وليس جزاء إنما هو إخبار مستأنف الجزاء محذوف ، وقد دل عليه المذكور أولا ، التقدير : ما عجل الناس الفطر لا يزالون بخير ، وقد زاد على « ما » أخرى مثلها، ثم أبدلوا من الألف هاء فقالوا : «مهما» وأجروها فى الشرط والجزاء مجراها ، قاله الخليل ، ووافق عليه سيبويه . وقال قوم من النحاة : بل«مهما» كلمة مرتجلة للشرط وليست مركبة من ما مكررة .

وتعجيل الإفطار سنة متفق عليها . وقوله : «بخير» الظاهر أنه أشار إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التى هى تعجيل الفطر ، وأن تأخيره ومخالفة السنة فى

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٨٨، والبخارى فى الصوم (١٩٥٧) ، ومسلم فى الصوم (١٠٩٨/٤٨) ، والترمذى فى الصوم (٦٩٩) .

(٢) فى المخطوطة: « عبد الله بن أبى حازم» ، وفى مسلم : «عبد العزيز بن أبى حازم» وهو ما أثبتناه.

ذلك كالعَـلَم على فساد الأمـور . والمراد بالإفطار الأكل والشـرب ، وإن كان الإفطار يحصل بغـروب الشمس حكمًا ، وإنما يفطر مع تيـقن غروب الشمس فـأما مع الشك فلا. وقد جاء فى حديث آخر: « **إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** »(١) . فقوله : « **فقـد أفطر الصائم** » إن حمل على أن المراد به : قـد صار مفطرًا بلا بُدٍ ، فيكون ذلك دلالة على أن من الليل يستحيل الصوم / فيه شرعًا ، وقد قال بعضهم : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز كإمساك يوم العيد . ٧٦/ب

فقـد أخرج المزنى ، عن الشـافعى ، عن مالك ، عن عـبد الرحـمن بن حرملة الأسلمى ، عن سعـيد بن المسيب أن رسـول الله ﷺ قال : « **لا يزال الناس بخيـر ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق** » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عـمر وعليًا كانا يصليان المغـرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ(٢) وزاد فيه : «قبل أن يفطر» أى يفطران.

وقـوله : «ينـظران إلى الليل الأسـود» : يـريد به طلوعـه إلى المـشـرق . قـال الشافعى: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا ، لا أنهما يعمدان القصد لتركه بعد أن أتيح لهما فصارا مفطرين بغـير أكل ولا شرب؛ لأن الصوم لا يصلح فى الليل . ولقائل أن يقول: إن تركها الإفطار إلى بعد الصلاة تأخير له ؛ لأن وقت الإفطار هو الوقت الذى يصح بدخـوله صـلاة المغـرب ؛ فإذا قـدمت الصـلاة على الفطـر كان تأخـيـرًا له ؟ والجواب: أن هذا صحيح لكن لم يرد بالتعجيل ما هذا حده بحيث إن أخر عن الصلاة تكون تأخيرًا له عن التـعجيل ، إنما المراد بالتعجيل أن لا يمضى من الليل طائفـة كبيرة وهو صـائم، فأمـا قدر الصـلاة فلا ، على أن تـقديمه على الصـلاة أولى ؛ لأن لفظ التعجيل يشمله.

وحكمة تعجـيل الفطر : هو أن لا يتبرم بالصوم ولا أن يطـول عليه زمانه ، وأن يعطى النفس حقهـا من الأكل والشرب وكسر صـورة الجوع الذى أثاره الصوم . والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٤) ، ومسلم فى الصوم (١١٠٠/٥١) .

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٨٩ .

وقد أخرج الشافعى من رواية حرملة ، عنه عن سفيان / بن عيينة ، عن عاصم، ٧٧/أ عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب (١) ، عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يكن تمر فماء فإنه طهور** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى (٢) .

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل له : إنك تواصل ، فقال: « **إنى لست مثلكم إنى أُطعم وأُسقى** » .

وقد أخرج أيضًا المزنى عنه ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« **إياكم والوصال** » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « **إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** » .

وأخرج المزنى أيضًا عنه ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال: واصَل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **لو أن الشهر مُد لى لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنى لست مثلكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى**» .

أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (٣) .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم (٤) .

وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم والترمذى (٥) .

وقد خرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وعن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتمه فليقل : إنى صائم**» . زاد

---

(١) الرباب بنت صليع ، أم الرائح الضبية البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبى ، وعنها حفصة بنت سيرين ، مقبوله .التهذيب ١٢/ ٣٦٨ .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣٥٥) ، والترمذى فى الصوم (٦٩٥) وقال : حسن صحيح .

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٦٢) ، ومسلم فى الصوم (١١٠٢/ ٥٥) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٠) .

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٦٦)، ومسلم فى الصوم (١١٠٣/ ٥٨) .

(٥) البخارى فى الصوم (١٩٦١) ، ومسلم فى الصوم (١١٠٤/ ٦٠) .

أبو الزناد فيه : « **وإذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم** » .

٧٧/ ب هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم / وأبو داود والنسائى وفى الباب عن ابن عمر .

* * *

الباب الخامس
فى المبيح للإفطار

الباب الخامس
فى المبيح للإفطار

وفيه فرعان :

الفرع الأول: فى السفر

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبى ﷺ صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه ، رفع إلى فيه فشرب .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ، ثم رفع إناء فوضعه على يده ، وهو على الرحل فحبس من بين يديه ، وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون .

وفى حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

وعاد الشافعى أخرج هذا الحديث فى كتاب «اختلاف الأحاديث» فقال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن أناسًا صاموا فقال : « **أولئك العصاة** » (١).

قال الشافعى : وفى حديث الثقة ، عن الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه/ ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فى رمضان إلى مكة ، فصام ٧٨/أ وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : « **تقووا لعدوكم** » فقيل له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤) ، ومسلم فى الصوم (١١٥١/ ١٦٠) ، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٦٣ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى والنسائى[١] .

فأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر . وفى أخرى عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بالإسناد .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد .

العام : السنة ، والجمع أعوام . والفتح : فتح مكة وكان فى سنة ثمان من الهجرة. والحبس : المنع .

وقوله : «أن يحبسوا » :يجوز أن الفعل مسمى الفاعل وغير مسمى ، فإن كان مسمى فيكون مفتوح الأول مكسور الباء ، والمعنى : أن يحبسوا الإبل التى تحثهم عن المسير : يمنعونها ، وإن لم يكن مسمى فيكون مضموم الأول مفتوح الباء ، والمعنى: أن يوقفوا ويمنعوا من السير ليجتمعوا ، فيلحق الآخر الأول حتى يشترك كلهم فى مشاهدته وينظروا إلى إفطاره ، فيقتدوا به فيكون إفطارهم عن مشاهدة وعيان يوجب عليهم فعله ولا يسعهم خلافه ، ولا يكون عن إخبار مما يوهم فيه قولاً ؛ وذلك رفقا منه بهم ولطفًا .

وقوله : «وذلك بعد العصر» : مبالغة فى المسارعة إلى الإفطار فى السفر ، فإن من صام معظم نهاره حتى جاوز العصر ولم يبق من النهار إلا أقله ، جاز له الإفطار وكان أولى له .

٧٨/ب وكُراع الغَميم : بضم الكاف وفتح الغين المعجمة / موضع بين مكة والمدينة والرحل :البعير ، والجمع الرحال .

وشق الأمر : إذا صعب واشتد . والعصاة : جمع عاص مثل داع ودعاة وقاض وقضاة ، يريد أنهم عصوا بمخالفة الأمر بالإفطار وإتمامهم الصوم.

وقوله : «فى حديثهما أو حديث أحدهما» يريد حديث عبد العزيز وسفيان . وقوله: «ثم رفع إناء فوضعه على يده» ، عطف رفع الإناء بثم للتراخى الواقع فى القصة وعطف وضع الإناء بالفاء لتعقبه الرفع ، وأنه لا تراخ بين الرفع والوضع للإناء

---

(١) مسلم فى الصوم (١١١٤/ ٩٠ ، ٩١) ، والترمذى فى الصوم (٧١٠) ،والنسائى فى الصوم ٤/ ١٧٧ .

على يده فحسن دخول «ثم» فى الأول ولم يحسن فى الآخر ، وليس الأمر كذلك فى الرواية الأولى ؛ لأنه عطف استدعاء بالفاء ، وذلك لأنه جاء به عقيب قوله : فقيل له: إن ناسًا صاموا حين صمت فدعا بإناء ، فكان استدعاؤه الإناء عقيب قولهم .

وقوله : «من ماء» هذه « من » هى لتبيين الجنس ، إلا أن قوله : «بقدح من ماء» فيه اتساع ومجاز ؛ لأن القدح ليس من الماء وإنما تقديره: بقدح فيه شيء من ماء ، فحذف ذلك لدلالة الحال والخطاب عليه .

والذى ذهب إليه الشافعى : جواز الأكل والشرب والجماع فى السفر الطويل ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة مقداره وهذا لا خلاف فيه . إلا أن أحمد قال: لا يجوز له الإفطار بالجماع ، فإن جامع وجبت عليه الكفارة ، فإن صام فى السفر جاز ، وبه قال عامة الفقهاء .

وقال قوم من أصحاب الظاهر : لا يجوز الصوم فى السفر ولا يصح .

ثم الصوم فى السفر أفضل وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، ومالك ، والنخعى، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبو ثور.

وقال ابن المسيب والشعبى ، والأوزاعى ، وإسحاق الفطر / أفضل ، وقيل: إن ٧٩/أ
أفضلهما أيسرهما على الإنسان ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة ، واختاره ابن المنذر .

وفى هذا الحديث من الفقه : جواز الصوم في السفر وجواز الإفطار . والأمر بالإفطار والانفراد بالصوم . ويصح الفطر [1]بعد النية وبعد انقضاء بعض النهار . وفُضل الإفطار على الصوم . وفى قوله:« بعد العصر» : دليل على جواز الفطر بعد الزوال ، وينبنى عليه أن المقيم إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر بعد الفجر فإن الشافعى قال: لا يفطر . وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والأوزاعى ، وأبو ثور ، وهو قول النخعى ، ومكحول ، والزهرى . وقال أحمد فى إحدى الروايتين : يجوز له الفطر ، وبه قال إسحاق ، وداود ، والمزنى ، واختاره ابن المنذر . واحتج المزنى بهذا الحديث ، وقد رد عليه بأن بين كراع الغميم وبين المدينة مراحل ، فلذلك جاز له الإفطار.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد

---

[1] فى المخطوطة : « الصوم » وهو غير مستقيم ولا يدل عليه الحديث .

الله، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول الله ﷺ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وذكره إلى قوله: ومعه ، وزاد : والكديد ما بين عسفان وقديد .

وأما مسلم :فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، وقتيبة ، عن الليث ، وعن ابن شهاب .

وأما النسائى :فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن سويد ، عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ / خرج فى رمضان ٧٩/ب فصام حتى أتى قديدًا ، ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه .

الأحدث : الأفعل من الحدوث ، وهو التجدد : يريد أنهم كانوا يأخذون بآخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ . وقوله : «والأحدث » هاهنا هو الفطر بعد الصوم، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . وقوله : «فأفطر الناس معه» : يريد أنهم أفطروا لما أفطر ،وفيه دليل : أنهم لم يتوقفوا ليستأذنوه فى الإفطار إنما أفطروا بمجرد إفطاره .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يا رسول الله: أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

وقد أخرج المزنى عنه ، عن سفيان ، عن هشام بالإسناد ؛ كان حمزة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (٢) .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٩٤ ، والبخارى فى الصوم (١٩٤٤)، ومسلم فى الصوم (١١١٣/٨٨) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٨٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٩٥ ، والبخارى فى الصوم (١٩٤٣) ، ومسلم فى الصوم (١١٢١/١٠٣) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٢) ، والترمذى فى الصوم (٧١١) والنسائى فى الصوم (٤/ ١٨٧ ، ١٨٨) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك وقال : أأصوم فى السفر ؟

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن ليث ، عن هشام.

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، عن حماد ، عن هشام، وقال: يا رسول الله ، إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ولمسلم مثله.

وأما الترمذى : فأخرجه عن هارون بن إسحاق الهمدانى ، عن عبدة بن سليمان، عن هشام نحو أبى داود .

وأما النسائى: فأخرجه عن يحيى بن حبيب بن عربى ، عن حماد ، عن هشام .

قوله : «أفأصوم فى السفر» بهمزة واحدة : الأصل فيه أن يكون بهمزتين ؛لأن الواحدة للاستفهام ، وقد تقدم / ذكر هذا مشروحًا ، على أنهم قد حذفوا همزة ٨٠/أ الاستفهام وهم مستفهمون لكثرة الاستعمال ودلالة الكلام عليه، ويدل على أن المراد فى هذا الحديث الاستفهام أمران : .

أحدهما : المعنى الذى ساق الحديث له ، فإنه إنما سأله عن الصوم فى السفر ولم يكن مخبرًا.

والثانى : وجود الهمزة فى رواية البخارى وغيره .

وقوله :« أسرد الصوم» : أى أتابعه ولا أفصل بين الأيام بإفطار ، ومنه: سردت الحديث إذا تابعت بعضه بعضًا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، ولم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود [1] .

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٩٥، والبخارى فى الصوم (١٩٤٧) ، ومسلم فى الصوم (١١١٨/٩٨) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٥) .

فأما مالك : فأخرجه عن حميد عن أنس .

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة زهير بن حرب ، عن حميد قال : سئل أنس عن صوم رمضان فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ . . . وذكره .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس[1] ، عن زائدة ، عن حميد . . . الحديث .

فى هذا الحديث بيان التساوى بين الصوم والفطر فى السفر ؛ لقوله : فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولقوله : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

والصائم : مرفوع بالابتداء وإن كان مؤخرًا ، و«منا» الخبر ، وإنما أخر المبتدأ وقدم الخبر ؛ لأنه قال : «سافرنا» وهذا إخبار عن جماعة بالسفر فلما أراد / أن يخبر عن ٨٠/ب
حالتهم وكانت مختلفة ، احتاج إلى التفصيل والتقسيم ، فجاء بمن التى هى للتبعيض ليفصل ما أجمله فقال : منا كذا ومنا كذا ، كما تقول : لك عندى عشرين دينار فمنها عشرة مصرية وعشرة إمامية ، فلو قدم المبتدأ لم تحصل هذه الفائدة حصولها مع التأخير ، ألا تراه لو قال : سافرنا فالصائم منا والمفطر منا كان الغرض والمفهوم من هذه الأخبار أن الصائم والمفطر منهم لا من غيرهم ؛ بخلاف الأول ؛ فإنه أراد أن بعضهم صائم وبعضهم مفطر ، وإنما قدم الصائم على المفطر ؛ لأن الأصل فى رمضان الصوم ، والفطر طارئ عليه بالسفر ؛ فلذلك قال : فمنا الصائم ومنا المفطر وقال أيضًا : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

ومساق الحديث : هو أن الصوم والفطر فى السفر جائزان ، ولذلك قال : لم يعب أحد الفريقين على الآخر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفر عام الفتح بالفطر ، فقال : « **تقوّوا لعدوكم** » وصام النبى ﷺ قال أبو بكر ـ يعنى ابن عبد الرحمن : قال الذى حدثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر فقلت : يا رسول الله ، طائفة من الناس صاموا حين

(١) فى المخطوطة : «أحمد بن يوسف »، وما أثبتناه من أبى داود (٢٤٠٥) وهو الصحيح .

صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس .

هذا حديث صحيح هكذا أخرجه الشافعى فى المسند عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يكون حديثًا قد أخرجه مسلم وأبو داود وسميا الصحابى وهو أبو سعيد الخدرى (١) .

فأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد، /عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور ٨١/أ عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت : إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، وذكر نحو هذا الحديث .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، ووهب بن بيان ، عن ابن وهب، عن معاوية ، عن ربيعة بإسناد مسلم نحوه .

الباء فى قوله : «بالفطر» متعلقة بقوله: « امر»، واللام فى «لعدوكم» لام أجل أى تقووا لأجل عدوكم ، والباء فى قوله :«بالعرج» بمعنى«فى» أى العرج كقولك : قام زيد بالبلد أى فى البلد . وقوله :«مكثور عليه» : أى ازدحم عليه الناس يسألونه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى، إذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال : « **ما هذه الجماعة؟**» فقالوا: رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليس البر الصوم فى السفر** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى(٢) .

فأما البخارى : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحامًا ورجل قد ظُلل عليه ، فقال: « **ما هذا ؟** » فقالوا : صائم فقال : « **ليس من البر الصوم فى السفر** » .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن مثنى ، وابن بشار،

---

(١) مسلم فى الصوم (١١٢٠/ ١٠٢) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٦) .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ، ومسلم فى الصوم (١١١٥/ ٩٢) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٧)، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٧٥ .

عن محمد بن جعفر ، عن غندر ، عن شعبة بإسناد البخارى ونحو لفظه وقال : ليس البر أن تصوموا فى السفر .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى داود الطيالسى ، عن شعبة .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن بكر ، عن عمارة بن غزية.

٨١/ب «إذا » فى قوله : «إذا هو بجماعة» هى التى للمفاجأة كقوله / تعالى : ﴿ **إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ**﴾ [الروم:٣٦] وأجهده : أى أتعبه من الجهد ـ بالفتح ـ المشقة . والبر : ضد الإثم، وهو اسم لكل فعل طاعة من الخير ، وهذا الكلام نفى يتضمن نهيًا أو زجرًا مع ذكر العلة التى من أجلها نفى ونهى ؛ وذلك أن الصائم إنما يصوم اعتقادًا منه أنه يفعل فعلا من أفعال الخير والبر، فيعرض فى النهى إلى ذكر نفى البر الذى ظنه الصائم برًا فقال : هذا الصوم فى حالة السفر ليس من أفعال البر ، فينتبه المخاطب بذلك على أن فعله ليس برًا حتى يكون ذلك أدعى إلى قبول القول وأسرع به إلى الإفطار ، وترك الصوم ودخول «من» فى الجملة أحسن من إسقاطها ؛ لأن الصوم ليس البر إنما هو نوع من أنواعه .

وفى رواية مسلم : «**ليس البر أن تصوموا**» ، فى موضع «الصوم» ؛ لأن الصوم والصيام : مصدر صام يصوم ، وأن والفعل بمعنى المصدر ومع حذف «من» يجوز نصب الصوم والبر ورفعهما على جر ليس واسمها ، إلا أن رفع الصوم ونصب البر أحسن لأمرين :

أحدهما : أن الصوم فى هذا المقام هو المخبر عنه بالبر.

الثانى : دخول «من» فى الرواية الأخرى وهى مع ما دخلت عليه الخبر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: « **ليس البر الصيام فى السفر**» .

هذا الحديث أخرجه النسائى (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بالإسناد وقال: «**ليس من البر الصيام فى السفر**» .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن

(١) النسائى فى الصوم ٤/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

الجريرى، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

ويرون أنه / من وجد قوة فصام إن ذلك لحسن جميل ومن وجد ضعفًا فأفطر إن ذلك لحسن جميل . ٨٢/أ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم (٢) .

قال الشافعى فيما تكلم به على هذه الأخبار التى أوردها فى الصوم فى السفر ، قلت له : يعنى لمن خاطبه فى قول الله عز وجل : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿**أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] آية واحدة وليس أحد من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعًا متابعًا ؛ لأن معنى [قطع](٣) الآية قطع الكلام ، قال: أجل . قلت : فإذا صام رسول الله ﷺ فى شهر رمضان يعنى فى السفر ، وفرض شهر رمضان إنما أنزل فى الآية ، أليس قد علمنا أن الآية تفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى قلت : ولم يبق شىء يعرض فى شك إلا الأحاديث؟ قال: نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قلت له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر ، بمعنى نسخ الصوم ، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول : «**تقووا لعدوكم**» ويصوم ، ثم يُخبرَ بأنهم أو بعضهم أبوا أن يفطروا إذا صام ، فأفطر رسول الله ﷺ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره ، كما صنع عام الحديبية ، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأفطروا فنحر وحلق ففعلوا ، فما قوله : « **ليس من البر الصيام فى السفر** » ؟

قلت : قد أتى به جابر مفسرًا / فذكر أن رجلاً أجهده الصوم ،فلما علم به النبى ٨٢/ب

---

(١) مسلم فى الصوم (٩٦/١١١٦) .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٤٥) ، ومسلم فى الصوم (١٠٨/١١٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى .

ﷺ قال : « **ليس من البر الصيام فى السفر** » فاحتمل «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر ، ويحتمل «ليس من البر» المفروض الذى من خالفه أثم . قال: فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت : كعب بن عاصم روى حرفًا واحدًا ، وجابر ساق الحديث ، وفى صوم النبى ﷺ دلالة على ما وصفت لك وكذلك فى أمر حمزة بن عمرو : « **إن شاء أفطر** » وكذلك فى قول أنس قال: فقد قال سعيد بن المسيب : إن النبى ﷺ قال: «**خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة**» قلت : وهذا مثل ما وصفنا خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها ؛ لأن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه، قال: فما أمر عمر رجلاً صام فى السفر أن يعيد ؟ قلت : لا أعرفه عنه ، فإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك .

وأصل ما يذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ والحجة لازمة للخلق وعلى الخلق اتباعه . وقال الشافعى فى كتاب الصيام فى قول من قال قد سمى الذين صاموا العصاة : قد يكون قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول: يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له فإذا كان ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قدر عليه . والله أعلم بالصواب .

الفرع الثانى : فى الحامل والمرضع والشيخ الكبير

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة./ قال الشافعى : مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء . ٨٣/أ

هذا حديث الموطأ [١] أخرجه هكذا . وزاد : بمد النبى ﷺ .

حملت المرأة تحمل حملاً بفتح الحاء فهى حامل وحاملة : إذا كانت حبلى ، فمن قال :حامل قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث ، ومن قال: حاملة بناه على حملت فهى حاملة : فإذا حملت شيئًا على ظهرها فلا يقال إلا حاملة ، للفرق بين المذكر والمؤنث وقوله: «مكان كل يوم »: أى عوضه وبدله فاستعار المكان للمعوض كان العوض والمعوض منه يتعاقبان على مكان واحد ، وأنهما ليسا مما يجتمعان والمد :

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٠٨ .

رطل وثلث عند الشافعى ومالك وأهل الحجاز ، وهو مد النبى ﷺ . وعند أهل العراق وأبى حنيفة : رطلان .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أفطرت ووجب عليها القضاء دون الكفارة ، وإذا خافت على ولدها فأفطرت فالمشهور من المذهب أن عليها القضاء والكفارة عن كل يوم يفطر فيه مد من طعام ، وبه قال أحمد ، إلا أنه قال: مد من بر أو نصف صاع تمر أو شعير ، وبه قال مجاهد . وروى البويطى ، عن الشافعى : أن الكفارة تجب على المرضع دون الحامل . وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الليث بن سعد . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها كفارة وهو مذهب الحسن البصرى ، وعطاء ، والزهرى ، وربيعة ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبى ثور، وأبى عبيد ، وداود . واختاره المزنى ، وابن المنذر .

وروى عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : يجب عليهما الكفارة دون القضاء.

وقد أخرج الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك : أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفْتَدى .

قال الشافعى : وخالفه مالك وقال : ليس عليه بواجب ، / وقد رواه قتادة عن ٨٣/ب
أنس أنه ضعف عامًا قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا .
والله أعلم .

* * *

الباب السادس
فى القضاء والكفارة

الباب السادس
فى القضاء والكفارة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة ؛ أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى شعبان .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد نحوه .

وأما البخارى : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد وذكره قال يحيى : الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ .

وأما مسلم: فأخرجه بإسناد البخارى ولفظه .

وأما أبو داود :فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك.

وأما الترمذى :فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن إسماعيل السدى ، عن عبد الله البهى ، عن عائشة قالت : ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى توفى رسول الله ﷺ .

وأما النسائى :فأخرجه عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد. . . الحديث .

هذه «إنْ» المخففة من الثقيلة ، واللام الداخلة فى الخبر هى الفارقة بين المخففة والشرطية ، التقدير : أنه كان يكون علىّ الصوم . وقولها :«فما أستطيع أن أصومه»: تريد أن أقضيه ؛ لأن الحال تدل على ذلك ، فإن من كان عليه صوم رمضان لا يقول فيه لا أستطيع أن أصومه وقد خرج من رمضان ؛ لأن محل الصوم قد انقضى ، وإنما يريد به القضاء ، ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى ومسلم بلفظ القضاء، وكذلك صرح به الترمذى .

وأما قوله : «والشغل من النبى ﷺ أو بالنبى » : أنها كانت تشتغل به وبمهامه

---

(١) مالك فى الموطأ ص٣٠٨ ، والبخارى فى الصوم (١٩٥٠) ،ومسلم فى الصوم (١١٤٦/ ١٥١)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٩٩) ،والترمذى فى الصوم (٧٨٣) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٩١ .

أو بما عسى أن يعرض له إليها من نكاح .

٨٤/أ والذى ذهب إليه الشافعى: أن الصائم إذا أفطر فى رمضان / بعذر فإنما يجب عليه القضاء وحده متفرقًا وله أن يؤخره إلى استطلاع شعبان من قابل قال : فإن أدركه رمضان آخر ولم يقض فإن أخره لعذر من مرض أو سفر متواصلين فإن زال عذره وأمكنه أن يقضى فلم يفعل حتى دخل رمضان آخر فإنه يصوم الآن عن رمضان الثانى، ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مدًا . وبه قال مالك ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق والأوزاعى . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، واختاره المزنى ، وهو قول الحسن البصرى ، والنخعى ، وروى الأول عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد ، والزهرى . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : إن أدركه رمضان وقد دام عذره فى تأخير القضاء فإنه يصوم رمضان الثانى ويكفر عن الأول ولا قضاء عليه . وقال الثورى : ويطعم عن كل يوم نصف صاع.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينًا ، قال : إنى لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال : يا رسول الله ، ما أحدًا أحوج منى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: « **كله** » .

قال الشافعى: وكان فطره بجماع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابى إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ : « **هل تستطيع أن تعتق رقبة؟** » قال: لا . قال: «**فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟** » قال : لا ، قال: « **فاجلس**» فأتى رسول الله ﷺ

٨٤/ب بعرق تمر فقال: « **خذ هذا فتصدق به** » / قال: ما أحدًا أحوج منى قال: « **فكله وصم يومًا مكان ما أصبت** » .

قال عطاء : فسألت سعيدًا كم كان ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : حدثنى الزهرى ، عن حميد ، عن أبى هريرة وذكر الحديث مختصراً ؛ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان بعتق رقبة ، أو صيام شهرين

متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

وأخرج المزنى أيضًا عن الشافعى هذا الحديث بطوله أتم من هذا ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال: هلكت ، فقال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « **هل تجد رقبة تعتقها ؟**» قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟**» قال : لا ، قال: « **فهل تستطيع إطعام ستين مسكينًا ؟** » قال: لا أجده قال له النبى ﷺ : «**اجلس**» فجلس فبينا هو جالس كذلك ، إذ أتى بعرق فيه تمر . قال سفيان : والعرق: المكتل فقال له النبى ﷺ : « **اذهب فتصدق به** » قال: يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذهب فأطعمه عيالك**» .

هذا حديث متفق عليه وأخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

أما مالك :فأخرج الأولى وقال فيها : شهرين متتابعين وقال: «حتى بدت أنيابه» وأخرج الثانية .

وأما البخارى: فأخرج عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى بالإسناد وذكر رواية المزنى الآخره بطولها .

وأما مسلم: فأخرج عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب، وابن نمير كلهم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى نحو البخارى ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث .

وأما / أبو داود :فأخرج الأولى عن القعنبى ، عن مالك . وأخرج رواية ٨٥/أ
البخارى ومسلم عن مسدد ، ومحمد بن عيسى ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وأما الترمذى :فأخرج نحو رواية البخارى عن نضر بن على ، وأبى عمار ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وفى الباب عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن عمرو .

العرق بفتح الراء :شىء منسوج من خوص النخل مطفور يعمل منه الزنبيل فسمى

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والبخارى فى الصوم (١٩٣٦)، ومسلم فى الصوم (١١١١/ ٨١ ، ٨٢) وأبو داود فى الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، والترمذى فى الصوم (٧٢٤) .

الزنبيل عرقًا ؛ لأنه يعمل منه ، وقد يروى بسكون الراء كما رواه يحيى بن يحيى فى الموطأ ساكن الراء ، ورواه ابن وضاح فيه بالفتح وهو المعروف فى كتب اللغة .

والأنياب من الأسنان معروفة : وهى التى بين الرباعيات والضواحك . وقوله: «يضرب نحره» : يريد أعالى صدره ، وذلك فعل الكئيب المحزون أو الخائف من أمر وقع فيه ، فهو يلزم نفسه بذلك غير قانع بالقول حتى يتبع ذلك بالفعل . وقوله : «أصبت أهلى » يريد به الجماع . والبدنة : أكثر ما يطلق على الإبل وقد يطلق على البقر ، وقد جاء فى بعض الروايات «ما أحد أحوج منى» بالحاء فإن لم يكن سهوًا من الرواة فهو جائز إلا أن المشهور بالجيم من الوجدان ، ويعضد ذلك ما جاء فى رواية الموطأ : «ما أجد أحدًا أحوج منى» فجمع بين الاثنين فى اللفظ.

واللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، يريد حرَّتى المدينة . والمكتل بكسر الميم وفتح التاء : الزنبيل العظيم .

وفى هذا الحديث من الفقه :بيان وجوب القضاء والكفارة ، وبيان الترتيب والتخيير فيها ، وبيان وجوبها على الرجل والمرأة ، أو على الرجل دونها ، وبيان التتابع ، وبيان مقدار الطعام ، وبيان تخصيص هذا السائل بأكل الكفارة .

أما من أفطر فى نهار رمضان متعمدًا فعليه القضاء بأى نوع كان من أنواع الفطر.

٨٥/ب وأما الذى ذهب / إليه الشافعى أن عليه القضاء والكفارة : فإنها إنما تجب بسبب إفساده صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم ، والناسى لا يكفر ولا الصائم فى غير رمضان .

ولا تجب على من أكل أو شرب أو استمنى أو قبل فأنزل فإنه جماع ولكنه غير تام ، ولا على من زنا ناسيًا ، ولا على من أدركه الصبح مجامعا أهله . هذا الحد ذكره الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ فى الوسيط ، وهو كامل تام فبوجوب الكفارة على المجامع قال أكثر الفقهاء وقال النخعى ، والشعبى ، وسعيد بن جبير وقتادة : لا كفارة عليه .

وقال أبو حنيفة : إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت عليه الكفارة ، إلا أن يبلع حصاة أو فستقة فقشرها فلا كفارة فيها ، وكأنه يعتبر فى وجوب الكفارة ما يتعدى به ويتداوى به . وقال مالك : تجب الكفارة بكل ما كان هاتكًا لحرمة الصوم إلا الردة ، وبه قال أبو ثور .

وقال عطاء ، والحسن البصرى ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق : الأكل والشرب كالجماع .

وأما وجوبها على الرجل والمرأة : فإن الظاهر الآكد من مذهب الشافعى ؛ أنها تجب على الرجل دون المرأة . وقال فى «الإملاء» : تجب عليهما كفارتان . وبالأول : قال أحمد . وبالثانى قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور ، وروى أيضًا عن أحمد .

وأما ترتيب الكفارة وتخييرها : فعند الشافعى أنها مرتبة ، إن قدر على الرقبة أعتق، ولا يجزئه غيرها ، فإن لم يجد فيصوم ستين يومًا ، فإن تعذر فيطعم ستين مسكينًا وبه قال أبو حنيفة والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد . وقال مالك : هى على التخيير بين العتق والصوم والإطعام ، وحكى عن الحسن أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة آخذًا برواية ابن المسيب ، ولا قائل بذلك .

فأما بيان التتابع : فإنه واجب ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال ابن أبى ليلى : لا يجب التتابع . وأما مقدار الطعام فخمسة عشر / صاعًا لستين مسكينًا ، لكل مسكين ٨٦/أ
مد واحد مما يخرج منه زكاة الفطر ، لا فرق بين أنواعها كلها . وقال أبو حنيفة : لكل مسكين من البر نصف صاع .

وأما تخصيص هذا السائل بأكل الكفارة وإطعامها أهله : فقد قال الشافعى : إن النبى ﷺ يملكه التمر وإنما أراد أن يتطوع عنه بالتكفير ، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه، أو أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه ، فلما أخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة، فيحتمل أنه أمره بذلك وتبقى الكفارة فى ذمته ، ويحتمل أنها سقطت عنه للعجز ، ويحتمل أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المطوع بها ، أو يكون مصروفة إلى عياله .

قال الخطابى :ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعًا كاف فى الكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعى أصلا لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الإطعام ، وقد روى فى خبر سلمة بن صخر ، وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار : أنه فى أحدهما «أطعم ستين مسكينًا وسقًا» والوسق: ستون صاعًا ، وفى الآخر قال :أتى بعرق والعرق ثلاثون صاعًا ، كذا فسره محمد بن إسحاق بن يسار ، وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبى هريرة أشهر منهما، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ؛ لجواز أن يكون العرق الذى أتى به النبى ﷺ القدر بخمسة عشر صاعًا فصار فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب اتساعًا لوجوده .

وفى هذا الحديث أن النبى ﷺ مهد عذره فى ترك الصيام بالغلبة المفرطة ، وقد اختلف الأئمة فى ذلك والظاهر أنه لا يرخص / فى العدول إلى طعام وهو القياس. ٨٦/ب

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وزاد فى آخره :وقد اجتهدنا [1] .

قال الشافعى : يعنى فصام يومًا مكانه ولذلك قال : الخطب يسير ، أى الشأن والأمر سهل.

والذى ذهب إليه : أن الفطر متعمدًا فى شهر رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب وغيرهما ، أو من ظن دخول وقت فأفطر مثل ما جرى فى هذا الحديث فإنه يجب عليه القضاء ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء . وأما الكفارة فقد ذكرت .

والقضاء عند الشافعى مكان كل يوم يوم ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يجب مكان كل يوم اثنى عشر يومًا لأن السنة اثنى عشر شهرًا وشهر رمضان يجزى عنها . حكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يصوم عن كل يوم شهرًا . وقال النخعى: يقضى ثلاثة آلاف يوم . والحكم فى مثل هذه الحادثة أنه لا عليه غير قضاء يوم . وبه قال ابن عباس ، ومعاوية ، وعطاء ، وابن جبير ، ومجاهد، والزهرى ، ومالك ، والثورى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وكان الحسن البصرى ، وإسحاق يقولان : لا قضاء عليه بمنزلة الناسي . وقد روى فى طريق آخر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا والله ما نبالى يقضى يومًا مكانه . وهذا تفسير قوله فى الرواية الأولى الخطب يسير .

* * *

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٠٣ .

الباب السابع
فى صوم التطوع

أ/٨٧

/الباب السابع
فى صوم التطوع

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى الدخول فيه والخروج منه

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حيسًا فقال : « **أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قرِّبيه** » .

هكذا أخرجه الربيع فى المسند ، وقد أخرجه المزنى عنه بهذا الإسناد وزاد فى آخره : «سأصوم يومًا مكانه» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [(١)] .

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى كامل فضيل بن حسين ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى بالإسناد قالت : قال لى رسول الله ﷺ: « **هل عندكم شىء؟** » قالت : فقلت :يا رسول الله ، ما عندنا شىء قال: « **فإنى صائم** » قالت: فخرج رسول الله ﷺفأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئًا قال : « **ما هو ؟** » قلت : حيس قال: « **فهاته** » فجئت به فأكل ثم قال : « **كنت أصبحت صائمًا** » قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع جميعًا ، عن طلحة ، عن يحيى بالإسناد قالت : كان النبى ﷺ / إذا دخل علينا قال: « **هل عندكم طعام ؟** » فإن قلنا :لا . قال : « **إنى صائم** » . زاد ٨٧/ب وكيع فدخل علينا يومًا فقلنا : يا رسول الله ، أهدى إلينا حيس فحبسناه لك فقال : «**أدنيه**» قال طلحة :فأصبح صائمًا وأفطر .

---

(١)مسلم فى الصوم (١١٥٤/١٦٩) ،وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٥) ،والترمذى فى الصوم (٧٣٣) ، والنسائى فى الصوم ٤/١٩٥ .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد ، عن وكيع ، عن طلحة ، عن محمود بن غيلان، عن بشر بن السرى ، عن سفيان بن طلحة وذكر نحو رواية أبى داود .

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة نحو رواية أبى داود . هؤلاء كلهم رووه عن طلحة بن يحيى ، ولم يذكروا فيه الزيادة التى زادها المزنى فى روايته رواه عنه جماعة منهم : سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ولم يذكروا هذه الزيادة .

تقول : «خبأت الشىء أخبؤه خبأ» إذا أعددته وادخرته . والحيس : طعام يتخذ من تمر وسمن وأقط ودقيق أو فتيت ، ويخلط . والزور بفتح الزاى: الزائر ، وهو فى الأصل مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث كالضيف ، تقول : زار يزور زورًا فهو زائر وزور ، وهما زوروهم زور وهن زور .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه ، ولكنه يستحب له الإتمام ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، والثورى ، وإسحاق . وقال الثورى : أحب أن يقضى.

وقال أبو حنيفة : يجب عليك إتمامه ، ولا يجوز له الإفطار إلا بعذر . وروى عن محمد ؛ أنه قال : إذا دخل على أخ له فحلف / عليه أفطر وعليه القضاء . وقال مالك : يجب صومه بالدخول فيه ولا يخرج إلا بعذر ، فإذا خرج بعذر لا قضاء عليه، وبه قال أبو ثور ، وكره الإفطار: الحسن البصرى ، ومكحول ، والنخعى وقالوا: يقضيه . ٨٨/أ

وأما نية صوم التطوع :فذهب الشافعى إلى أنها جائزة إلى الزوال ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ وقال مالك والمزنى وداود : لا يجوز إلا بنية من الليل كصوم الفرض. وقد حكى حرملة عن الشافعى جواز نية التطوع بعد الزوال ، وعلى الحالين فمتى نوى صار صائمًا جميع ذلك اليوم . وقال أبو إسحاق : يكون صائمًا من حين ما نوى. واحتجاج الشافعى من الحديث ، ومع خروجه ﷺ من صوم يوم التطوع قبل علمه، ومثله لا يجوز فى صوم واجب وهو مقيم .

وقوله : « **سأصوم يومًا مكانه** » لو كان فى الحديث يحتمل أنه أراد سأتطوع يومًا

مكانه ، وجعل مثاله حديث أم سلمة فى قضاء النبى ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد ، وقد ذكرنا هذا الحديث فى كتاب الصلاة ، واستشهد أيضًا بقوله ﷺ : « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** » (١) وبما روى عن عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه يعدل قيام الليل . ليس أنه يحب شيء من ذلك ولا قضاؤه ، ولكن يقول : من أراد تحرى فضل فليفعل . ثم ذكر الشافعى حديث عمر بن الخطاب فى الاعتكاف وسيجيء ذكره.

قال الشافعى : وهو على هذا المعنى ـ والله أعلم ـ أنه أمره إن أراد أن يتبرر باعتكاف اعتكف به .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عباس ؛ كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان / فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثال رجل طاف سبعًا ولم يوفه فله أجر ما ٨٨/ب
احتسب أو صلى ركعة ، ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

البأس مهموز : الخوف والشدة تقول : ما بهذا الأمر بأس : أى لا مشقة فيه ولا كراهية ، ولا لوم على فاعله وأنه خفيف على مرتكبه لا يجد فيه عناء من جانب التعب والحسى والعتب الشرعى . وضرب الأمثال : وضعها واعتمادها هو من قولك: ضربت اللبن إذا صنعته ، ورجل : مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو رجل طاف سبعًا : فى موضع رفع لأنه صفة رجل .

والطواف : هو السعى حول البيت الحرام ، والسُبع بضم السين :اسم لسبع دورات حول البيت كلما طاف حوله سبع مرات كان قد طاف سبعًا ، وتسمى كل دورة منها شوطًا . وقوله : «ولم يوفه» أى لم يتم مطافه سبع مرات . فقوله : «طاف سبعًا» مجاز؛ لأنه إنما يقال : طاف سبعًا إذا كملت له المرات وإنما أراد به عزم على طواف السبع ؛ لأن الطائف من أول ما تسرع فى الطواف يكون عازمًا وناويًا أن يطوف سبعًا كاملاً ؛ لأن المشروع فى الطواف هو ذلك .

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٣) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٨٢/ ٢١٥) .

وقوله :« فله ما احتسب» أى ما ادخر واكتسب من العبارة والاحتساب : افتعال من الحسبة الأجر .

وفى هذا الحديث من الفقه : جواز الإفطار فى صوم التطوع ، وجواز الاقتصار على بعض أشراط الطواف ، وجواز صلاة ركعة واحدة ، وأن يكون قد نوى أكثر من ركعة ثم اقتصر على ركعة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبر مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ / أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا . ٨٩/أ

هذا الحديث مؤكد لما قبله .

والرؤية فى هذه الأحاديث كلها من رؤية القلب والرأى ، هذا قال الشافعى : ومن الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى البيت روايتنا عن ابن عباس ، ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله ، فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة ولم يكن فيه إلا الآثار أما كان يلزمك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ؟

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة ، عن النبى ﷺ أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما بشىء فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **صُوما يومًا مكانه**» .

قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال: لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن ابن شهاب ؛ أن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبى ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أقضيا مكانه يومًا آخر**» .

وأما أبو داود :فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميلة مولى عروة ، عن عروة ،عن عائشة. . .الحديث .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٠٦ ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٧)، والترمذى فى الصوم (٧٣٥) .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن عروة / عن عائشة . ٨٩/ب

قال الترمذى : وروى مالك بن أنس ، ومعمر وعبيد الله بن عمرو ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة . قال : وهذا أصح . وذكر قول ابن جريج وسؤاله الزهرى ، كما جاء فى حديث الشافعى ، إلا أنه قال : فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

قلت : هذا الحديث هكذا جاء فى المسند: أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . . . الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة وهذا كلام أبتر .

وقوله : «رويت» يقتضى مخاطبًا أو من لم يقف على كلام الشافعى فى كتبه لا يعرف مساق هذا الحديث ، ونحن نذكره ليتضح وذلك أن الشافعى قال فى كتاب الصيام فى مساق كلامه على حديث عبد الله بن عباس وجابر وغيرهما من أحاديث الصيام قال : فخالفنا بعض الناس فى هذا يعنى فى قضاء صوم التطوع ، وقال : يريد الذى يخالفه .

أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فأفطرتا ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «**صوما يومًا مكانه**» قال الشافعى : فقُلت : فهل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ فقال : ما يحضرنى الآن شىء غيره ، قلت : فكيف قلت عن ابن شهاب مرسلاً فى شىء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شىء غيره ؟ قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة ، قلت : وهكذا يقول مالك إن أخذتم مرسله فى غير هذا المرسل من هو أكبر منه ، فنقول : كل من غاب عنى كما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة وعن مجهول لم يقم علىّ به حجة حتّى أعرف من حمله عنه بالثقة وأنزلته / منزلة الشهادات ، ثم ٩٠/أ ساق الكلام إلى أن ذكر : وهذا الحديث عند ابن شهاب . قلت : نعم .

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . . . الحديث الذى رويت عن حفصة ، وعائشة ، عن النبى ﷺ وذكر هذا الحديث كما ورد فى المسند ثم قال الشافعى : أرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال فى هذا الحديث ما حكيت لك : يريد قول ابن جريج له وجوابه أتقبله؟ قال: لا هذا يوهنه بالخبر ، بأنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه. تم كلام الشافعى .

وقد ثبت عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهرى : هو عن عروة ، قال: ولا ثبت بشهادة ابن جريج وابن عيينة عن الزهرى أنه لم يسمعه عن عروة ، وفى ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر ، وسفيان ؛ هذا الحديث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ثم فى رواية الأكابر من أصحاب الزهرى الحديث عنه مرسلاً ، مثل مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمرو ، ابن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، وبكر بن وائل وغيرهم .

وأما رواية ابن الهاد ، عن زميلة ، عن عروة عن عائشة : فإنها لم تثبت ، قال البخارى لا نعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة . وقد اختلف فى زميل فقيل : بفتح الزاى وقيل : بضمها وهو مجهول .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى الدرداء ؛ أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول : لأصومن هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطرًا أو بلغ ذلك الحين / وهو مفطر. ٩٠/ب

قال ابن جريج : أخبرنا عطاء . قال : وبلغنا أنه يفعل ذلك حتى يصبح مفطرًا حتى الضحى وبعده ولعله يكون وجد هذا أو لم يجده .

هذا الحديث قد استشهد به البخارى فى الصحيح فى كتاب الصوم فى باب إذا نوى بالنهار صومًا [١] . قال : وقالت : أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام؟ فإن قلنا لا قال : فإنى صائم يومى هذا . وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وحذيفة، وابن عباس .

أهل الرجل : زوجته هذا فى الإطلاق العرفى والاصطلاح ، فأما فى أصل الوضع اللغوى فهم أقاربه وأنسابه وعشيرته .

وقوله :«كان يأتى أهله» : فيه دليل على تكرار ذلك منه ، وأنها عادة مستمرة له وليست نادرة . وقوله :« فيجد أو لا يجد» يعنى أنه على أى حال كان من وجود الغداء وعدمه .

واللام فى قوله :«لأصومن» جواب القسم المحذوف ، تقديره: والله لأصومن .

---

(١) البخارى فتح ٣/ ١٦٧ .

والشك فى قوله : «وإن كان مفطرًا أو بلغ ذلك الحين وهو مفطر »، يجوز أن يكون شكًا من أحد الرواة فيما سمعه ممن سمعه منه عطاء فمن دونه ، ويجوز أن لا يكون شكًا فى اللفظ إنما هو شك فى معنى اللفظين ومعناهما مختلفان .

فأما قوله : «وإن كان مفطرًا » فإنه يريد به وإن كان قد بنى أمره فى يومه ذلك على الإفطار من أوله ولم يكن نوى صومه ، وأما قوله: « أو بلغ ذلك الحين وهو مفطر» ، فإنه يريد أن لم يكن متعرضًا للإفطار فى ذلك اليوم ولا عزم على إفطاره بباله إنما بلغه ذلك وهو مفطر مكانه لما عزم على طلب الغداء وعرض له أنه مفطر ، وكلا الأمرين محتمل .

وقوله : «حين يصبح مفطرًا »، يؤكد ما قلناه، أى أنه بنى أمره من أول النهار على أنه مفطر و«حتى» فى قوله :«حتى الضحى» بمعنى إلى تقديره: / يصبح مفطرًا ٩١/أ
إلى الضحى أو بعده ، والضحى يجوز أن يكون بضم الضاد والقصر : وهو أول النهار، ويجوز «أن» يكون بفتح الضاد والمد : وهو عند ارتفاع النهار والضرب من الزوال وهو الأشبه، ودخول أن فى خبر أهل غير مستعمل إلا قليلاً على إعطاء لعل معنى عسى ، لا تقول: لعل زيد أن يقوم . قال لى ناصح الدين أبو محمد سعيد بن المبارك بن على الدهان النحوى ـ رحمه الله تعالى ـ وأنا أقرأ عليه كتاب «مجمل اللغة» لأحمد بن فارس ـ رحمه الله تعالى : وقد جاء فيه : لعله أن يكون كذا وكذا وهذا لا يجوز فى النحو، ووجه ذلك أنّ أنْ والفعل بمعنى المصدر تقول: أريد أن تقوم المعنى أريد قيامك ، فإذا أدخلتها فى خبر لعل فقلت لعل زيدًا أن يقوم فكأنك قلت: لعل زيدًا قام وهذا غير جائز . فإن قلت : فما تقول فى قولهم: عسى زيد أن يقوم ، قلت: جاز ذلك لما فى عسى من معنى المقاربة فكأنك قلت: قارب قيام زيد ، وليس كذلك لعل ؛ فإن معنى لعل التوقع والرجاء ؛ فقل فيها أرجو قيام زيد أو أتوقع قيام زيد . قلت : لعل مجمع على أنها حرف وعسى لم يقل أنها حرف من يُعتد بقوله . والفعل يجوز ذلك فيه من التصرف ما لا يجوز فى الحرف ، فإن أقمت معنى عسى مقامها جاز لك بخلاف لعل .

وقد أخرج الشافعى ﷺ فى كتاب «البويطى» حديث أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شرابًا فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله ، كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ : « **الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى [١] .

الفرع الثانى : فى صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى / ذئب ، عن ٩١/ب الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوم كذا تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان النبى ﷺ يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى [٢] .

أما مالك : فأخرجه عن هشام بن عروة .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة .

[وأما مسلم] [٣] : فأخرجه عن زهير ابن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك بإسناده .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هارون بن إسحاق الهمدانى ، عن عبدة بن سلمان ، عن هشام .

عاشوراء : فاعولاء من العشر ، يريد عشر المحرم ، قال الجوهرى : عاشوراء مثله وهذا اليوم العاشر من المحرم .

وقد ذهب قوم : إلى أنه اليوم التاسع ، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعد ، وأصبح اليوم التاسع صائمًا ، ووجه ذلك أنه مأخوذ من أوراد الإبل وهى الربع والخمس والعشر فإن الربع عند العرب : هو شرب

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٦) ،والترمذى فى الصوم (٧٣١، ٧٣٢) ، وقال: فى إسناده مقال.

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٩٩، والبخارى فى الصوم (٢٠٠٢) ، ومسلم فى الصوم (١١٢٥/ ١١٣)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) ، والترمذى فى الصوم (٧٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى ، وقد سقط من المخطوطة .

الإبل فى اليوم الثالث ، والخمس شربها فى اليوم الرابع، والعشر شربها فى اليوم التاسع ، و«هو» فى قوله : «كان هو الفريضة» راجع إلى رمضان لا إلى عاشوراء ، ويسمى الفصل والعماد وفائدته تأكيد وتحقيق لما يسند الفعل إليه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء . وهو على منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كمه قصه من شعر - يقول : أين علماؤكم / يا أهل المدينة؟ ، لقد ٩٢/أ
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه يقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حتى أخذها نساؤهم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول: « **إنى صائم فمن شاء منكم فليصم**» .

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لمثل هذا اليوم : « **هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى(١) .

أما مالك :فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظًا نحوه .

وأما البخارى: فأخرج الثانية عن القعنبى عن مالك .

وأما مسلم: فأخرج الرواية الثانية عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب .

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى .

وقد أخرج الجماعة كلهم حديث قصة الشعر التى فى أول الحديث مفردة من حديث عاشوراء .

القصة من الشعر : القطعة منه ، ووجه النهى عنه أنه أراد الوصل فى الشعر وتزويره ، وذلك أن تأخذ المرأة شعراً مستعاراً فتصله فى شعرها ، ليظهر أن لها شعراً

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٩٩ ، والبخارى فى الصوم (٢٠٠٣) ، ومسلم فى الصوم (١١٢٩/١٢٦) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ٢٠٤.

كثيرًا فتحسن به عند من يراها ، وقد جاء النص بلعن الواصلة والمستوصلة .

وقد جاء فى رواية الشافعى : «**لم يكتب عليكم صيامه**» بغير واو ، وفى رواية مالك : «**ولم يكتب**» بواو وحذف الواو حسن؛ لأن الواو هى واو العطف وهو مؤذنة بانقطاع الكلام الأول ، الذى هو المعطوف عليه ، وتمامه واستئناف المعطوف ليعطيه حكم ما قبله ، فأما إذا لم يجئ بالواو فيكون الكلام متصلا غير / منقطع ، كان بعضه متوقف على البعض فلا يكون بينهما فاصل ، وهو أحسن . ٩٢/ب

والكتابه هاهنا : عبارة عن الفرض كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة : ١٧٨] وأمثال ذلك كثير ، وفى رواية الشافعى : «**فمن شاء منكم فليصم**» . وفى رواية غيره بإسقاطها ، وإثباتها أحسن لرواح قوله : «**عليكم**» ؛ ولأنه قال : «**لم يكتب عليكم**» فخصهم بذكر الكتبة فاحتاج أن يخصص أيضًا المشيئة فقال : منكم ، فيكون الكلام متوافقًا فى الإيراد .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ـ يعنى بن سعد ـ عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبى ﷺ : « **كان يومًا يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود(١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، وذكر أطول من هذا .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بالإسناد ، عن أبى كريب، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن نافع .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى بن عبد الله ، عن نافع .

المكروه ضد المحبوب ، ألا تراه جاء بهما فى هذا الحديث متقابلين فقال: « **من أحب صيامه فليصمه ، ومن كره فليدعه** » تقول : كرهت أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شىء كريه ومكروه . وقد يرى المكروه فى اصطلاح الفقهاء فى بعض الأشياء على الحرام، وكثيرًا ما كان الأُول من الأئمة يطلقون ذلك فى ألفاظهم ، ويعلم مقصودهم من قرائن الأحوال ومدار الكلام .

---

(١) مسلم فى الصوم (١١٢٦/١١٨) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا ابن عيينة ، أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد /يقول : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ يومًا يتحرى صيامه على ٩٣/أ الأيام إلا هذا اليوم يعنى عاشوراء .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما البخارى: فأخرجه عن عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة بالإسناد وزاد فى آخره : وهذا الشهر يعنى شهر رمضان .

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، عن سفيان وزاد زيادة البخارى وقال فى أول حديثه ؛ أنه سمع ابن عباس ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء . فقال : ما علمت رسول الله ﷺ . . . وذكره .

وأما النسائى :فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان مثل مسلم .

التحرى : القصد تحريت أتحرى تحريًا ، إذا طلبت ما هو أحرى بالاستعمال وأولى، وهذا يفضل يوم عاشوراء ؛ لأنه قد يجرى صومه دون غيره من الأيام ، وقد ورد فى فضل عاشوراء وصومه أحاديث كثيرة . قال الشافعى لما أورد هذه الأحاديث المذكورة فى كتاب «اختلاف الحديث» : وليس من هذه الأحاديث شىء مختلف عندنا والله أعلم ، إلا شيئًا ذكره فى حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى منها المحدث ببعض دون بعض ، فحديث ابن أبى ذئب ، عن عائشة لو انفرد كان ظاهرًا أن عاشوراء كان فرضًا ، فذكر هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبى ﷺ صامه فى الجاهلية وصامه بالمدينة وأمر بصيامه ؛ فلما نزل رمضان كان الفريضة وتُرك عاشوراء .

قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذا علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ أو ترك استحباب صومه وهو أولى الأمرين عندنا به ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية / عن رسول الله ﷺ : إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على ٩٣/ب الناس ، ولعل عائشة إن كانت تذهب إلى أنه واجب ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضًا ، ثم نسخه وترك أمره

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٦)، ومسلم فى الصوم (١١٣٢/ ١٣١) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ٢٠٤ .

من شاء أن يدع صـومه . قال : ولا أحسبـها ذهبت إلا إلى المذهب الأول وأن الأول موافق للقـرآن وأن الله فرض الصوم فـأبان أنه شهر رمـضان ، ودل حديث ابن عـمر ومعاوية عن النبىﷺ على مثل معنى القـرآن : بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول اللهﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعنى يوم عاشوراء ؛ كأنه يذهب يتحرى فضله بالتطوع يصومه .

وجملة مذهب الشافعى فى يوم عاشوراء اليوم أنه مستحب مسنون ، وقد اختلف فيه هل كان فرضًا أم لا ، فظاهر المذهب أنه لم يكن فرضًـا ، وإنما كان مستحبًا وهذا الذى ذكرناه من كلام الشافعى يشهد لصحته .

وقال بعض الأصحـاب : إنه كان واجبًا ، وبه يقول أصحـاب أبى حنيفة . والله أعلم .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبـد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عـبـاس أن رسـول اللهﷺ قـال : « **لئن سلمـت إلى قـابل لأصـومن اليـوم التاسع** » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى[1] .

وأخرج المزنى أيضًـا ، عن الشافعى ، عن سفـيان ، عن عبـيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود .

قال الشـافعى : من صام التـاسع فله أجره على نيـته . وقول ابن عـباس : ولا تشبهوا / باليهود لأنه كره موافقـة اليهود فى إفراده وأحب وصله بغيره . وأما حديث التاسع : فيحتـمل أنه يريد صومه احتياطًا ، فربما نقص الهـلال فيكون الغيم فيكملون العدة ثلاثين فـيكون التاسع فى العـدد هو العاشر فى الهـلال ، وأحب أن لا يفوته ، ويحتمل ما قاله ابـن عباس من مخالفة اليهود ، ويحتـمل أن يكون التاسع هو العاشر والعامة تصوم يوم العاشر وهو بالحق أولى . ٩٤/أ

وأمره التطوع ، ولو كان فرضًا ما اختلفـوا فى وقته . ومعنى قول الشافعى : أن يكون التاسع هو العاشر هو ما قدمناه من حمله على أوراد الإبل . والله أعلم .

---

(١) مسلم فى الصوم (١١٣٤/١٣٣) .

الفرع الثالث : فى صوم يوم عرفة والجمعة وغيرها

أخرج المزنى ، عن الشافعى ﷺ ، عن داود بن شابور [١] وغيره ، عن أبى قُزعة [٢] ، عن أبى الخليل [٣] عن أبى حرملة [٤] ، عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التى تليها ، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة** » .

هذا الحديث أخرجه الترمذى مفرقًا [٥] .

قال الشافعى : وأحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقويه على الدعاء ، واحتج بحديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب [٦] .

وأخرج الشافعى فى رواية حرملة عنه عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : أتيت ابن عباس بعرفة فوجدته يأكل رمانًا ، فقال لى : أدن فكل ، لعلك صائم ، إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم .

قال الشافعى فى القديم : فلو كان رجل يعلم أن الصوم لا يضعفه فصام كان حسنًا .

/ وأخرج المزنى ، عن الشافعى عن سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة [٧] ٩٤/ب عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت خالد بن عبد الله وهو يطوف البيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ، قال : نعم ، ورب هذا البيت .

وأخرجه أيضًا عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عبد المجيد

---

(١) داود بن شابور ، أبو سليمان المكى ، ثقة . التهذيب ٣/ ١٦٨ .

(٢) سويد بن حجير بن بيان الباهلى ، أبو قزعة البصرى ، ثقة . التهذب ٤/ ٢٤٦ .

(٣) صالح بن أبى مريم الضبيعى ، مولاهم ، أبو الخليل البصرى ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : لا يحتج به ، وهذا منه غريب . التهذيب ٤/ ٣٦٨.

(٤) إياس بن حرملة بن إياس ، أبو حرملة الشيبانى ، مجهول . التهذيب ١٢/ ٦٢ .

(٥) الترمذى فى الصوم (٧٤٩) .

(٦) البخارى فى الصوم (١٩٨٨) .

(٧) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى ، ثقة . التهذيب ٦/ ١٠١ .

ابن جبير .

وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم [١] .

وأخرج المزنى أيضًا ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة [٢] ، عن عبد الله بن عمرو بن القارى [٣] قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمدًا ﷺ ورب هذا البيت قاله .

وقد أخرج الشافعى ، عن رجل ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله ابن مرة ، عن الحارث ، عن على أنه كره صوم الجمعة . وقد أورده الشافعى على طريق الإلزام فى خلافهم عليًا ـ كرم الله وجهه .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمرو بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة باختلاف طرقهم [٤] . والمزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى لبيد قال: سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة فقلت : أى أمه أخبرينى عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر وما رأيته صام فى شهر قط أكثر من صيامه فى شعبان ، ما كان يصومه كله بل كان يصومه إلا قليلا.

٩٥/أ قال / الشافعى : وإنما كرهته إن لم يتأسَّى جاهل فيظن أن ذلك واجب ، وإن فعل فحسن ، قال: وأكره أن يحمل الرجل على نفسه من الصوم فاعله ويحول بينه وبين الصلاة ، وليصم بقدر ما يقوى عليه .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨٤) ، ومسلم فى الصوم (١١٤٣/١٤٦) .

(٢) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزم القرشى المخزومى ، ثقة. التهذيب ١١/ ١٧٠ .

(٣) عبد الله بن عمرو المخزومى العابدى ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن عبد القارى ، مقبول. التهذيب ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٢ .

(٤) مالك فى الموطأ ص٣٠٩ ، والبخارى فى الصوم (١٩٦٩) ، ومسلم فى الصوم (١١٥٦/ ١٧٥) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٤) ، والترمذى فى الصوم (٧٣٧) ، والنسائى فى الصوم ٤/ ٢٠٠ .

وأخرج الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: « **والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . قال الله تعالى : إنما يذر طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، فالصيام لى وأنا أجزى به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به** » .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) . وأخرج الشافعى ، عن مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا أبا داود (٢) .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (٣) .

وأخرج الشافعى فى القديم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير قال: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين ؟ فقال: « **هم الصائمون**» هكذا أخرجه مرسلا ، وقد أخرجه على بن المدينى عن سفيان أيضًا مرسلاً.

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان أجود الناس بالخير ، وكان /أجود ما يكون فى شهر رمضان ، وكان جبريل ـ عليه السلام ـ ٩٥/ب يلقاه كل ليلة فى رمضان فيعرض على النبى ﷺ القرآن ، فإذا لقيته كان أجود بالخير من الريح المرسلة ورواه الربيع عن الشافعى بالإسناد مثله .

---

(١)مالك فى الموطأ ص ٣١٠ ،والبخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٣)،وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣) ، مختصرًا ، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، والنسائى فى الصوم ٤/ ١٦٢، ١٦٣ .

(٢)مالك فى الموطأ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، والبخارى فى الصوم (١٨٩٩)، ومسلم فى الصيام (١٠٧٩/ ١) ، والترمذى فى الصوم (٦٨٢) ، والنسائى فى الصوم ١٢٦/٤ . وقد جاء الحديث موقوفًا عند مالك كما هو عند الشافعى، أما الباقون فقد وصلوه .

(٣)البخارى فى الصوم (١٩٠١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٠/ ١٧٥) ، والترمذى فى الصوم (٦٨٣)، والنسائى فى الصوم ١٥٧/٤ .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم[١] .

قال الشافعى : فأحب للرجل الزيادة بالجود فى شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سعيد بن سلمة الكلبى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال: « **افعلوا المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله**» .

وقد رُوِى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين عن النبى ﷺ .

* * *

[١] البخارى فى الصوم (١٩٠٢) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣٠٨/ ٥٠) .

الباب الثامن
فى الاعتكاف وليلة القدر

الباب الثامن
فى الاعتكاف وليلة القدر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فسأل النبى ﷺ فأمره أن يعتكف فى الإسلام .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١).

فأما البخارى : فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام ، فقال : أراه قال ليلة قال له رسول الله ﷺ : «**أوف بنذرك**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن أبى بكر ، وابن المثنى ، وزهير ، عن يحيى القطان ، وعن الأشج ، عن أبى أسامة ، وعن محمد بن عمر ، وابن جبلة ، عن غندر ، عن شعبة ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر .

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله، عن نافع .

وهذا الحديث منهم من قال فيه : عن ابن عمر عن عمر ، ومنهم من قال فيه عن ابن عمر ؛ أن عمر .

النذر : مصدر نذرت أنذر نذرًا . تقول : نذرت لله نذرًا ، ونذرت على نفس لله نذرًا.

---

(١) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٤٣) ،ومسلم فى الأيمان (١٦٥٦/ ٢٧)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٢٥) ، والترمذى فى النذور (١٥٣٩) ، والنسائى فى الأيمان والنذور ٧/ ٢١ .

والاعتكاف : الاحتباس على الشىء برًّا كان أو إثمًا وملازمته إياه ، وهو فى الشرع عبارة عن المقام فى المسجد على صفات مشروطة فى الشرع ، تقول : عكفه : أى حبسه ووقفه ، يعكفه عكفًا ، واعتكف هو اعتكافًا ، وكذلك عكف على الشىء عكوفًا : إذا واظب عليه فهو عاكف .

والجاهلية : عبارة عن أيام العرب وزمانهم قبل الإسلام ، وما كانوا عليه من الجهل والضلال ، وحقيقة اللفظة : أنها منسوبة إلى جاهل بزيادة الهاء الدالة على تأنيث الجماعة أو تأنيث المدة والأزمنة التى كانت لهم قبل الإسلام ثم غلبت هذه الصفة المنسوبة حتى صارت كأنها اسم مرتجل لذات مخصوصة .

والوفاء ضد الغدر ، يقال : وفا بعهده ، وأوفى : لغتان . والمسجد الحرام : مسجد مكة وحرمه المحيط بالبيت .

وفى هذا الحديث من الفقه : أن النذر كان فى الجاهلية قديمًا معروفًا . وفيه : أن الوفاء / بالنذر متعين . وأن النذر من الكافر ، وأنه إذا أسلم يلزمه الوفاء به . وفيه: جواز المبيت فى المسجد . وفيه : أن الاعتكاف بالليل يصح . ٩٦/ب

لم يرد فى المسند فى الاعتكاف إلا هذا الحديث . وقد روى الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ أحاديث كثيرة .

فمنها :ما أخرجه المزنى عنه ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة أحد وعشرين وهى الليلة التى كان يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال: « **من كان اعتكف معى فليعتكف لعشر الأواخر** » . وقال : « **أرأيت هذه الليلة ثم أنسيتها** » . وقال : « **رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء ، فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر** » قال أبو سعيد : فأمطرت السماء فى تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى (١).

قال الشافعى فى القديم : وتطلب ليلة القدر فى العشر الآخر من شهر رمضان ، وكأنى رأيت ـ والله أعلم ـ أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وقد جاء فى ليلة سبع وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة تسع وعشرين ثم ذكر حديث ابن أنيس .

قال : أخبرنا مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله / بن أنيس قال : يا رسول الله ، إنى شاسع الدار فمن لى بليلة أنزلها ، فقال النبى ﷺ : **« أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان »** . ٩٧/أ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **« تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر »** (٣) .

وفى رواية أخرى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الآخر ، فقال رسول الله ﷺ : **«إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر »** . وفى أخرى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ؛ أن رجلاً رأى ليلة القدر فقال : رأيت أنها ليلة كذا فقال النبى ﷺ : **« أرى رؤياكم قد توطأت فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها ، أو فى السبع البواقى »** شك سفيان .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (٤) .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال : **« إنى رأيت هذه الليلة فتلاحا رجلان فرفعت ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة »** (٥) .

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٣١٩ ، والبخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٨) ،ومسلم فى الصيام (٢١٦/١١٦٧) ، والنسائى فى السهو ٣/٧٩ ، ٨٠ .

(٢) مسلم فى الصيام (٢١٨/١١٦٨) .

(٣) مالك فى الموطأ ص٣٢٠ ، ومسلم فى الصيام (٢٠٦/١١٦٥) كلاهما بلفظ: «السبع الأواخر» .

(٤) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٥) ، ومسلم فى الصيام (٢٠٥/١١٦٥) .

(٥) **صحيح** : أخرجه مالك فى الموطأ ص٣٢٠ .

وأخرج المزنى عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحى رجلان فقال: « **إنى خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، ولعل ذلك يكون خيراً لكم ، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » .

٩٧/ب هذا حديث صحيح / أخرجه البخارى[١] .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن عاصم ، وعبدة ، عن زر بن حبيش قال : قلت لأبى بن كعب : إن أخاك ابن مسعود قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها فى رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد أن لا يتّكلوا ، ثم حلف ، أى لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ، قلنا : يا أبا المنذر ، بأى شىء يُعلم ذلك قال: بالآية التى أخبر رسول الله ﷺ : « **إن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها** » .

حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[٢] .

وأخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود[٣] .

وأخرج المزنى عن الشافعى عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفى رواية أخرى عن مالك ، وسفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فى المسجد فأخرج إلى رأسه فغسلته وأنا حائض.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما[٤] .

وقد أخرج المزنى عن الشافعى ، عن الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ،

---

(١) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠٢٣) .

(٢) مسلم فى الصيام (٧٦٢/ ٢٢٠) ، والترمذى فى الصوم (٧٩٣) .

(٣) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٠/ ١٧٥) .

(٤) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) ، ومسلم فى الحيض (٦/٢٩٧ ، ٧) ، والترمذى فى الصوم (٨٠٤) .

عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان فى العشر التى فى وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان/ يجاور معه ثم قام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها ، فخطب ٩٨/أ الناس وأمرهم بما شاء الله ثم قال: « **إنى كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها فى العشر الآخر وابتغوها فى كل وتر ، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى طين وماء** » (١) وذكر قول أبى سعيد الذى ذكرناه فى الحديث الأول الذى هذا رواية من جملة رواياته .

وقد أخرج الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى ولا تقف (٢).

وقد رواه غيره عن عمرة عن عائشة . وروى أيضًا عن عمرة وعروة عن عائشة.

وأخرج أيضًا فى القديم ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب بنت جحش ، فلما رآهن سأل عنهن ، فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : « **آلبر تقولون بهن** » وانصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال .

قال الشافعى : فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا فى مسجد بيتها ، وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلاً ونهارًا أكثر من يراها ومن يراه هذا حديث / صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود نحوه (٣) . والله أعلم . ٨٩/ب

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٢١٣ .

(٣) مالك فى الموطأ ص٣١٦ ، والبخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٤) ، ومسلم فى الاعتكاف (٦/١١٧٣)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٦٤).